27

دليل المبادئ العامة
والقواعد المقاصدية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م
بطاقة الفهرسة

مجيدي ، محمد
دليل المبادئ العامة والقواعد المقاصدية من (معلمة القواعد الفقهية والأصولية) - إعداد محمد مجيدي .
الطبعة الأولى ، المنصورة :
دار الكلمة للنشر والتوزيع ٢٠١٦م
٢٠٠ ص ، ٢٤سم
رقم الإيداع : ١٩٠٢٩ / ٢٠١٥ م
الترقيم الدولي : ٣ - ٥٣٣ - ٣١١ ٠ ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع
دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة
القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail:mmaggour@hotmail.com
E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com
www.facebook.com/DarAlkalema

مكتبة تخصصية في علم الأصول
شماره ثبت ٤٤٨٢
رده ١

مركز المقاصد
للدراسات والبحوث

دليل المبادئ العامة والقواعد المقاصدية

من (معلمة القواعد الفقهية والأصولية)

إعداد / محمد محيدي

إشراف وتقديم
الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الأستاذ أحمد الريسوني

(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) ليست مجرد موسوعة فريدة في بابها وطريقةِ إعدادها، وليست مجرد كنز علمي كبير وثمين، بل هي منجم للكنوز وبوابة لولوجها واستثمارها. ولكنها كجميع الأعمال العلمية الضخمة والمتخصصة، تظل عصية أو بعيدة على تناول الكثيرين لها واستفادتهم منها. ومن هنا تأتي الحاجة إلى الأعمال والدراسات المقرِّبة والمسهِّلة لولوجها أو للاستفادة منها حتى دون ولوجها.

لقد كان الخبراء والباحثون العاملون في مشروع (المعلمة) يستحضرون كون هذه الموسوعة ستفتح آفاقا رحبة للعلماء والباحثين والدارسين والمتشرعين، وأنها ستحتاج منهم إلى تحليل مضامينها، واستخراج كنوزها، وإبراز محاسنها، واستدراك نقائصها، وتصحيح هفواتها. كما سيحتاج بعض هؤلاء، وغيرهم كثير من روادها وَوُرَّادها إلى أدِلَّاء ومساعدين ومرشدين إلى ذلك كله.

في هذا السياق يأتي هذا (الدليل) الذي أعده الأخ الأستاذ محمد مجيدي، وهو خاص بالقسم الأول من المعلمة، وهو القسم المخصص للمبادئ العامة والقواعد المقاصدية. ويعد هذا القسم من أكثر الأقسام جدة وتجديدا في هذه المعلمة، وفي مجال العلوم والدراسات الشرعية عامة.

على أن هذا القسم نفسه، وغيره من أقسام المعلمة، بحاجة إلى أشكال أخرى من الدراسة والخدمة والتقريب والاستثمار. فهذا الدليل إنما هو فاتحة وبداية، نفع الله به وشكر لصاحبه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أحمد الريسوني

الرباط في ٧من رجب ١٤٣٦هـ

٢٦ من أبريل ٢٠١٥م

مقدمة الدليل

المقصود من وضع هذا الدليل هو توفير أداة علمية وعملية تمكن الباحثين في مجال المقاصد والقواعد والفتوى، وفقه الشريعة بصفة عامة، من «خريطة طريق» تعطيهم صورة كاملة ورؤية شاملة للمساحة الشرعية التي تغطيها القواعد المقاصدية ولعلاقات تداخلها وتقاطعها مع قواعد أخرى.

ولتحقيق هذه الغاية قمت باستخراج كل القواعد المقاصدية المبثوثة في ثلاثة مجلدات (أكثر من ١٥٠٠ صفحة) من (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) الإلكترونية، ثم جمعتها في جداول مجردة من أي شرح أو تعليق، وذلك لتكون سهلة التناول والتذكر والاستخدام التطبيقي. وقد ذكرت رقم القاعدة الأصل ومكانها - أي رقما الصفحة والمجلد المشار إليهما بين قوسين - لمن أراد الرجوع إلى الشروح والاستزادة من الأدلة والتطبيقات في مواضعها من (المعلمة)[١].

لقد استقصى محررو معلمة القواعد أكثر من مئة وأربعين قاعدة مقاصدية (أصلية) وصنفوها- حسب اختصاصاتها ومجالات تطبيقها - في تسعة أبواب على النحو الآتي:

- **الباب الأول**: الأصول والمقاصد الخلقية للشريعة الإسلامية- (١٠ قواعد).
- **الباب الثاني**: قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي - (١٤ قاعدة).
- **الباب الثالث**: قواعد المقاصد العامة التي تناولت موضوع المصلحة والمفسدة من حيث علاقتهما بالتشريع - (٣١ قاعدة).

١-يمكن مراجعة التفاصيل والشروح في النسخة الإلكترونية للمعلمة، على الرابط
ttp://raissouni.ma/index.php/raissouni/zaid/٨٤.html

- **الباب الرابع**: قواعد المشقة ورفع الحرج - (٩ قواعد) .
- **الباب الخامس**: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد- (١٤ قاعدة) .
- **الباب السادس**: قواعد الوسائل الناظمة والحاكمة لوجوه العلاقة بين الوسائل من جهة والمقاصد من جهة أخرى- (١٣ قاعدة) .
- **الباب السابع**: قواعد الكشف عن مقاصد الشارع- (١٤ قاعدة) .
- **الباب الثامن**: قواعد المقاصد في الاجتهاد - (١٦ قاعدة) .
- **الباب التاسع**: قواعد مقاصد المكلفين- (٢٥ قاعدة) .

ولكل باب قواعده الأصلية، مع ذكر صيغ أخرى - إن وُجدت - لكل قاعدة، تزيدها معنى ووضوحا وعمقا. ويُذكر مع كل قاعدة أصل قواعد ذات علاقة متفاوتة المراتب والصفات، فمنها الفرعية والمقيدة والمكملة والتعليلية والشارحة والمطابقة والمخالفة وذات عموم وخصوص، أو لازمة أو ضابطة أو مستثناة..

وكل ذلك يجعل بين يدي قارئ هذا الدليل مفاتيح علمية ميسرة وصورة شاملة عن الموضوع الذي يبحث فيه، في حيز صغير مركز ومختصر يغنيه عن المجلدات ويطوي له المسافات..

وهذه - بحمد الله تعالى - هي أول مرة تُعرض فيها القواعد المقاصدية بهذا الكمّ وهذه الكيفية، لتجعل بحق هذا الدليل أداة فريدة للعالِم والمعلِّم والمتعلم والمفتي والمجتهد والباحث..

وهذا النمط الجديد في المذاكرة والمدارسة- الذي يُسمى الآن بالخريطة الذهنية وهي أشكال وأنواع - من شأنه:

- توفير الوقت .

- وتحسين الكفاءة،
- وتسريع الأداء،
- وتنظيم المعلومات والأفكار،
- وزيادة قوة الذاكرة وسرعة التذكر.

بقي أن أشير إلى أن هذه القواعد المقاصدية - التي تشكل القسم الأول من أقسام المعلمة - شارك في إعدادها وتحريرها كل من السادة الأساتذة:

١- أحمد الريسوني، وهو المشرف على هذا العمل.

٢- عبد الرحمن الكيلاني.

٣- مصطفى حسنين.

٤- عبد الناصر حمدان بيومي.

٥- أشرف برعي.

والله المستعان وهو ولي التوفيق .

مفهوم القواعد المقاصدية

أ- مفهوم القواعد المقاصدية في هذه المعلمة :

مراعاة لكون هذه المعلمة عملا موسوعيا يتحرى الاستقصاء والاستيعاب أكثر ما يمكن، واعتبارا لكون الاهتمام الخاص والمستقل بالقواعد المقاصدية لا يزال في بدايته، ويحتاج إلى شيء من المرونة الاصطلاحية، فقد آثرنا اعتماد مفهوم موسع لهذا الصنف من القواعد.

وإلى هذا وذاك، فإن من طبيعة القواعد المقاصدية التي نعنيها، كونها أكثر سعة وعمومية من القواعد الفقهية والأصولية بتحديداتها الاصطلاحية، فهي تتسع أحيانا حتى تكون بمعنى الأسس والمبادئ الأولية، والحِكَم الغائية العامة للشريعة الإسلامية. وكما قال الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة : «والقاعدة بهذه الصورة ليست تلك التي عرفها علماء الأصول بكونه الأمرَ الكلي المنطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه، بل هي هنا كما ذكرها التهانوي في اصطلاح العلماء أوسع من ذلك. وعلى هذا جرى العز بن عبد السلام في قواعده ».

وبناء عليه فنحن نعني بـ«القواعد المقاصدية» : الصيغ التقعيدية، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها.

فكون القواعد المقاصدية صيغا تقعيدية، معناه أنها تشترك مع سائر القواعد، سواء منها الفقهية أو الأصولية أو المنطقية أو غيرها، في سمات الصياغة القاعدية، بما فيها من وجازة وتجريد وعموم واقتضاء...

وكونها معبرة عن المقاصد الشرعية العامة، معناه أنها تعبر عما ثبت أنه مقصد

عام للشارع، دون ما هو مقصد جزئي أو مقصد خاص ببعض الأحكام المحدودة أو الاستثنائية. و المقاصد العامة - كما عرفها ابن عاشور - «هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها... ويدخل في هذا أيضا معانٍ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» .

وأما كونها معبرة عن المقتضيات التشريعية والتطبيقية لمقاصد الشارع، فهذا من طبيعتها ومن مستلزماتها؛ لأنها ليست مجرد أوصاف تعريفية لازمة في ذاتها، بل هي أوصاف متعدية، بمعنى أن كل ما ثبت أنه مقصد عام للشارع، فهو حتما مقتضٍ ومستلزم لمراعاته والبناء عليه، والعمل على تحقيقه وتحقيق ما يرمي إليه، سواء عند فهم نصوص الشريعة وأحكامها، أو عند الاجتهاد والاستنباط من أصولها، أو عند التطبيق والتنفيذ لذلك كله.

فما أوردناه من قواعد تتعلق بالاجتهاد والمجتهدين، إنما هو من مستلزمات اعتبار مقصد الشارع في الاجتهاد وما يتضمنه من تفسير وتوجيه للنصوص والأحكام الشرعية. وما أدرجناه من قواعد تتعلق بالوسائل، وبمقاصد المكلفين، إنما هو تعبير عن المقتضيات واللوازم التطبيقية لأحكام الشرع ومقاصده...

وأما القواعد الموصلة إلى معرفة المقاصد وإثباتِها، فنعني بها القواعد والمسالك المنهجية التي تثبت بها المقاصد الشرعية، وهي المعبر عنها بقواعد الكشف عن مقاصد الشارع. وهي بدون شك قواعد ذات طبيعة أصولية، ولكننا اعتبرناها أيضا قواعد مقاصدية لعدة اعتبارات هي:

أولًا: الحاجة الماسة إليها في معرفة مقاصد الشرع وإثباتها وتمييزها عما ليس منها،

وثانيا: لعدم وجود موضع آخر يُعتنى فيه بها.

وثالثا: اقتداؤنا في ذلك بالشيخين الشاطبي وابن عاشور ، اللذين أدرجاها

وتناولاها ضمن كلامهما على المقاصد. فنحن إنما أثبتنا ما قدماه وأتممنا ما بدآه... وهذه الأصناف كلها تتضح من قراءة عناوين الأبواب التي صُنفت تحتها القواعد المقاصدية التي اعتمدناها، وسيتضح ذلك أكثر عند قراءة تلك القواعد وشروحها في موضعها من هذه الموسوعة...

فأما الأبواب التي صنفنا تحتها القواعد المقاصدية، فهي:

١ - قواعد المقاصد العامة.

٢ - قواعد المشقة ورفع الحرج.

٣-قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

٤-قواعد الوسائل.

٥ - قواعد الكشف عن مقاصد الشارع.

٦ - قواعد المقاصد في الاجتهاد.

٧ - قواعد مقاصد المكلفين.

ب- أهمية القواعد المقاصدية:

وأول ما يذكر من أهمية لقواعد المقاصد، هو أن لها من الأهمية والفائدة ما لسائر القواعد الفقهية والأصولية، فكل ما يذكر هناك فهو وارد هنا. بل إن القواعد كلها في كافة العلوم تشترك في وظائف وخصائص موحدة بينها. ذلك «أن القواعد الجامعة - في أي علم من العلوم - هي الركائز التي يقوم عليها وينضبط بها، وفي إطارها تنتظم جزئياته وتنمو نظرياته».

ثم بعد ذلك نأتي إلى الأهمية الخاصة لقواعد المقاصد، فنقول: إن القواعد المقاصدية هي عبارة عن صياغة قاعدية للمادة المقاصدية. وهذه الصياغة القاعدية تُخرج المقاصد من أن تعتبر مجرد عموميات رخوة ونظريات فضفاضة، تحتمل كل

التأويلات وتتسع لكافة التطبيقات، كما يراها بعض الناس.

فالمقاصد وإن كانت تعطي سعة في فهم الأحكام الشرعية والاستنباط منها، وتعطي مرونة في تطبيقها وتكييفها بما يحقق مقاصدها، فإن فيها من عناصر الثبات والدوام والصلابة والوضوح ما لا يوجد في كثير من القواعد والأحكام الفقهية والأصولية المعمول بها. ولذلك وجدنا ابن عاشور حين تشوف إلى قواعد قطعية يستمسك بها المجتهدون وينتهي إليها المختلفون، لم يجد إلا المقاصد العامة للشريعة وقواعدَها الكلية.

فالصياغة القاعدية للمادة المقاصدية، تجعل من التمسك بالمقاصد والسير وراء المقاصد نهجا علميا مضبوطا، مضمونا ومأمونا، وليس مجرد مسلك فكري متحرر يستعصي على الضوابط والضمانات المنهجية. ومن هنا فالفكر المقاصدي «لابد له من مبادئ وقواعد مقاصدية منهجية، توجهه وتهديه سواء السبيل، وتؤطره وتضبط اعتماده على مقاصد الشريعة واستفادتَه منها».

وقد تحدث عبد الرحمن الكيلاني عن «فائدة القواعد المقاصدية»، فذكر سبعًا من الفوائد العلمية المنهجية للقواعد المقاصدية، وأكثرها مما يصدق أيضا على القواعد الفقهية والأصولية، وخاصة أمهاتِها وكُبرياتِها. ومن ذلك: «أن هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام الزركشي يقول: إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها».

وانتهى الكيلاني إلى القول: «وبذلك فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد المعالم، واضح الأمارات، بَيِّنَ الملامح، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية..، خاصة إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية شرط من شروط الاجتهاد المعتبرة».

كما تحدثَ في سياق آخر عن أهمية إفراده لقواعد المقاصد بالتأليف والشرح والدراسة، فذكر من ذلك:

- «... إمداد المجتهد بثروة عظيمة من القواعد المقاصدية التي تعينه في عملية الاجتهاد، وتبين له أهمية مرافقة هذه القواعد له في آلية الاجتهاد، ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل له موافقا لمقصد الشرع ومنسجما معه في منتهاه.

- الإسهام «في تفسير النصوص الشرعية على نحو لا ينافي هذه المقاصد، فتكون القواعد المقاصدية بذلك قد ساعدت على تفهم نصوص الشريعة على وجهها الصحيح... ».

كما أن تصنيف القواعد المقاصدية، ووضعَها في مجموعات متجانسة متكاملة - على نحو ما في هذه المعلمة - يسهل على الدارسين استكشاف عدد من النظريات المقاصدية التي تتأسس عليها الشريعة الإسلامية. فمن المقاصد الكلية العليا، إلى النظرية الإسلامية في المصلحة، والنظرية الإسلامية في المشقة ورفع الحرج، إلى منظومة قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، ومنظومة قواعد الوسائل، إلى القواعد المنهجية المتعلقة بإثبات مقاصد الشارع وبالاجتهاد بصفة عامة، إلى القواعد الضابطة لمقاصد المكلف حتى تكون على وفق مقاصد الشارع.

جـ- علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأخرى:

ونعني بالقواعد الأخرى: القواعدَ الفقهية والقواعد الأصولية.

ومعلوم أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وإن كانت مختلفة فيما بينها- في مجملها وفي وظيفتها- فإن بينها غير قليل من التداخل والتشابه، حتى إن جملة منها قد يقع التردد والتأرجح في وصفها وتصنيفها: هل هي قواعد فقهية، أو قواعد أصولية. وبعضها قد تعد قواعد فقهية أصولية معا. وهكذا شأن القواعد المقاصدية في علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية. بل الأمر هنا أشد تداخلا واندماجا؛

وذلك أن كلا من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية قد تميز واستقل بذاته، وأيضا فكل من الصنفين ينتمي إلى علم قائم بذاته مختص بقضاياه ووظائفه؛ فالقواعد الفقهية تنتمي إلى علم الفقه وتُستخرج منه، والقواعد الأصولية تنتمي إلى علم أصول الفقه وتستخرج منه. لذلك فالأصل في القواعد الفقهية والقواعد الأصولية هو الاختلاف والانتماء إلى علمين مختلفين.

أما ما نسميه اليوم قواعد مقاصدية، فكثير منها مستخرج من كتب الفقه وأصول الفقه، وبعضها مأخوذ من القواعد الفقهية والأصولية نفسها، أو هو من جنسها. وهذا يعني أنها في أصلها وفي معظمها قواعد فقهية أو أصولية، أو يمكن اعتبارها كذلك. ولكن لخصوصيتها النوعية، جعلناها صنفا متميزا، دون أن يلغي هذا التمييز طبيعتها الفقهية أو الأصولية.

ولمزيد من المقارنة والتمييز بين القاعدة المقاصدية وكل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، نورد بعض ما كتبه عبد الرحمن الكيلاني و محمد عثمان شبير في الموضوع.

خصص الكيلاني لهذه المسألة مبحثا سماه «طبيعة القاعدة المقصدية»، ذكر فيه وجوها من الاتفاق والاختلاف بين القاعدة المقاصدية وكل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، نلخصها فيما يلي:

القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية، تشترك كلها في سمة العموم والكلية، وفي الغاية المتوخاة من ورائها، وهي ترشيد الفقهاء والمتفقهين، وتسديد الاجتهاد والمجتهدين، في طلبهم للأحكام الشرعية ومناطاتها الصحيحة.

وتفترق القاعدة المقاصدية مع القاعدة الفقهية، في كون القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا كليا، والقاعدة المقاصدية تتضمن حِكمة كلية. فالقواعد الفقهية

موضوعها الأحكام، والقواعد المقاصدية موضوعها الحِكَم المقصودة من وراء الأحكام.

كما تفترقان في المرتبة والحجية، حيث إن القاعدة المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حجية، لكثرة أصولها وشواهدها، مما يجعلها قطعية لا اختلاف فيها، بينما كثير من القواعد الفقهية لا ترقى إلى هذه الدرجة، فتبقى محل نقاش واختلاف.

وتفترق القاعدة الأصولية مع القاعدة المقاصدية، في كون القاعدة الأصولية هي قاعدة استدلالية منهجية محضة، ولذلك القواعد الأصولية في معظمها قواعد لغوية وعقلية ومنطقية، بينما القاعدة المقاصدية تعبر عن مقصود كلي معلوم ومقرر في الشرع. وإلى هذا يشير ابن عاشور في قوله: «على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تمكِّنُ العارفَ بها من انتزاع الفروع منها... ».

أما محمد عثمان شبير ، فجاء تناوله للموضوع قريبا مما عند الكيلاني ومعتمدا عليه. وقد اقتصر على بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية، فذكر «أن كلا منهما قضية كلية، وغايتهما واحدة: وهي الوقوف على الحكم الشرعي في الوقائع والمستجدات، وأنهما يفيدان في معرفة حِكم الشريعة وأسرارها. وتختلفان من عدة وجوه:

أ- القاعدة المقاصدية بيان حِكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول التشريع، ومثال ذلك: «أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق». فهذه القاعدة تقرر الحكمة والغاية من تشريع الرخص ولا تقتصر على بيان الحكم الكلي للرخص. وهذا يؤدي إلى سرعة الامتثال من قبل المكلف. أما القاعدة الفقهية فتقتصر على بيان الحكم الشرعي الكلي الذي تندرج

تحته جزئيات متعددة. فإذا كان موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، فإن موضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف.

ب- القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقراء... أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في الاستدلال إلا إذا كانت تستند إلى نص شرعي، كما بينا في الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

جـ- القواعد المقاصدية حاكمة على القواعد الفقهية ومقدمة عليها عند التعارض؛ لأن القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته. أما القواعد الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات. و الغاية مقدمة على الوسيلة ، كما قرر المقري : « مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا».

والخلاصة أن القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها كلها قواعدَ شرعية، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه. وتتميز القواعد الأصولية بكونها مقاصد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله. وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكاما فقهية عملية، لكنها عامة كلية. وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حكم الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها.

ويبقى أن نشير إلى أن التفريقات السالف ذكرها عند الأستاذين عبد الرحمن الكيلاني و محمد عثمان شبير ، بين القواعد المقاصدية من جهة، والقواعد الفقهية والأصولية، من جهة أخرى، لا تنطبق على جميع القواعد الفقهية والأصولية، وإنما قد تنطبق على أكثرها أو على كثير منها.

فالقواعد الفقهية والأصولية ليست كلها ظنية أو ضعيفة الثبوت، بل منها

قواعد كثيرة قطعية لا اختلاف فيها. فالقواعد الفقهية الخمس الشهيرة: - (الأمور بمقاصدها)، (اليقين لا يزول بالشك)، (الضرر يُزال)، (المشقة تجلب التيسير)، (العادة مُحَكَّمة) - كلها قواعد قطعية، ويشهد لها ما لا ينحصر من النصوص والأدلة الشرعية، وتكاد تعد ضمن ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وبعض هذه القواعد متضمن حكمة الشارع ومقصوده وليس حُكمه فحسب، كقاعدتي (الضرر يُزال) و(المشقة تجلب التيسير). وهناك قواعد فقهية كثيرة من هذا القبيل.

وكذلك الشأن في عدد من القواعد الأصولية مثل: تقديم النص على الرأي ، و تقديم القطعي على الظني عند التعارض ، وأن الجمع مقدم على الترجيح ، وأن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي ، و اشتراط تأخر الناسخ على المنسوخ ، وأن العامَّ يبقى على عمومه حتى يثبت التخصيص ، وأن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت التقييد ... فهذه وغيرها قواعد قطعية لا غبار عليها ولا شك في صحتها. كما لا يخفى أن هناك قواعد أصولية كثيرة مأخوذة من نصوص الشرع وليس من مجرد اللغة أو العقل...

وعلى هذا فتميز القواعد المقاصدية عن القواعد الفقهية والأصولية، بتضمنها مقاصدَ الشرع وحِكَمه، وبقوة ثبوتها وقلة الاختلاف فيها، وبكونها مستمدة مباشرة من نصوص الشرع وأحكامه، هو تميز نسبي أغلبي، وليس تميزا مطردا دائما.

****

الباب الأول

الأصول
الخلقية للشريعة الإسلامية

الباب الأول
الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية

وقد تضمن هذا الباب مقدمة تعريفية بالأخلاق وأهميتها في التشريع الإسلامي وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثم ذكرت عشرًا من أمهات الفضائل الخلقية، أفردت بالشرح والبيان والتفصيل، وبنفس المنهج المتبع في قواعد المعلمة، مع ذكر مقتضياتها وآثارها الفقهية والسلوكية.

ووجه إفراد الأصول الأخلاقية مع نماذجها الملحقة بهذا التمهيد الخاص بها في هذا القسم، هو باعتبار أن القيم الأخلاقية هي أهم مقاصد الشارع وغاياته، ولأنها المنبع والمعيار لسائر المقاصد،

هذا فضلًا عن كونها الأساس الذي بني عليه جميع أحكام الشريعة كلياتها وجزئياتها.

****

أ- معنى الخلق والأخلاق:

الخُلُق (بضمتين) جمعه أخلاق، ويقال أيضا: الخُلْق (بتسكين اللام)، وهو يتعلق بالصفات المعنوية للإنسان، يقابله الخَلْق (بفتح اللام وسكون الخاء)، وهو يتعلق بالصفات المادية الحسية التي يخلق بها الإنسان.

قال الراغب الأصفهاني : «خُصَّ الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصَّ الخُلُق بالقُوَى والسجايا المدرَكة بالبصيرة ».

فالأخلاق هي: الصفات والسجايا النفسية المعنوية، التي تظهر، أو يظهر أثرها، من خلال السلوك العملي المستمر. فلا بد في الأخلاق من تحقق هذه العناصر الثلاثة: العنصر النفسي الباطني، والعنصر السلوكي العملي، وعنصر الاستمرار والاعتياد.

فالعنصر النفسي يتضمن التحلي الباطني بالصفة الخُلقية والرضى بها.

والعنصر العملي، هو التعبير الفعلي عما تكنه النفس من تعلق وميل ورغبة في هذا الخلق أو ذاك.

وعنصر الاستمرار والاعتياد هو المعبر عن كون السلوك قد أصبح خلقا وسجية، وليس مجرد فلتة أو تصرف عابر.

فبدون رضى وتعلق نفسي، تكون الأخلاق مجرد تظاهر ونفاق وتصنع. وبدون الأثر العملي السلوكي، تبقى الأخلاق مجرد تمنيات أو شعارات أو دعاوى. وبدون تكرار واستمرار، يكون السلوك عرضيا عابرا، لا يشكل صفة ثابتة لدى صاحبه، فلا يعد خلقا له.

والأخلاق إما حسنة نافعة محمودة، وإما سيئة ضارة مذمومة. ومصطلح (الأخلاق) يشمل حَسَنها وقبيحها معًا. إلا أنه إذا أُطلق بلا وصف ولا تقييد، فغالبا ما يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة. فهذا هو المراد عادة إذا جرى الحديث

عن الأخلاق، أو عن دور الأخلاق، أو أهمية الأخلاق، أو إذا قيل عن شخص ما بأنه ذو أخلاق، أو صاحب خلق. قال ابن عاشور : «الخُلق: السجية المتمكنة في النفس باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وتشمل طبائع الخير وطبائع الشر. ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يُضم إليه، فيقال: خُلُق حسن، وفي ضده خلق قبيح. فإذا أُطلق عن التقييد انصرف إلى الخلق الحسن».

ب- مصادر الأخلاق:

وللأخلاق مصادر ثلاثة تنبع منها وتتغذى بها، ويكمل بعضها بعضا، وهي:

١ -الفطرة:

فالإنسان مجبول ومفطور على حب الأخلاق الحسنة وكره الأخلاق السيئة. ومهما اختلف الناس - أفرادا أو أمما - في تقييم بعض الأفعال وبعض التصرفات، فإن هناك فضائل وأخلاقا يشتركون جميعا في حبها واحترامها كالصدق والأمانة والوفاء والإحسان والتواضع والعدل...

وهناك رذائل وأخلاق سيئة يشترك الناس جميعا في كراهيتها واستهجانها، كالظلم والعدوان والكبر والكذب والخيانة والأثرة والغدر... فاشتراك الناس - بمختلف أجناسهم وأديانهم وأوطانهم وعصورهم وطبقاتهم وأحوالهم - في هذه الميول الخلقية، وتجذُّرها في نفوسهم وسلوكهم، دليل واضح على فطريتها وأصالتها فيهم. فللإنسان حاسة خلقية تعمل مثل حواسه الأخرى. بل إن هذه الحاسة الخلقية تعتبر من الحواس المميزة للإنسان. ولذلك وُصف الإنسان بأنه كائن أخلاقي، أو حيوان أخلاقي. بل يمكن أن يقال: «إن الإنسان هو الكائن الأخلاقي الوحيد»، باعتبار «أن الإنسان لا يكون إنسانا مميزا من سائر الكائنات، بغير مَثل أعلى يَدين له بالولاء».

٢- الدين :

فمن المعلوم أن الأخلاق والتوجيهات الخلقية، هي الجزء الأعظم من جميع الأديان وتعاليمها. وفي جميع العصور وفي جميع الأمم، نجد الأخلاق قرينة الدين والتدين، ونجد الدين والتراث الديني، يشكلان - دائما - أكبر مدد وأقوى سند للقيم الخلقية، وللمعايير الخلقية، وللممارسات الخلقية. فدُعاة الأخلاق، وحُماة الأخلاق، هم الأنبياء وأتباع الأنبياء .

وإذا كانت الجِبِلّة هي منبع الأخلاق المفطورة، فإن الدين هو مصدر الأخلاق المسطورة. فلا نعرف خُلقا حسنا يتمسك الناس به أو يذكرونه ويتطلعون إليه، إلا وهو منصوص عليه في الدين وفي التراث الديني.

٣- العرف الاجتماعي :

في كل مجتمع، تتشكل عبر العصور أعراف وقيم، تكون محل تراض وتوافق عام، ومحلَّ احترام والتزام، وتصبح جزءا من المنظومة الأخلاقية للمجتمع، ويصبح انتهاكها والاستخفاف بها سلوكا معيبا وربما معاقبا عليه. كما أن التمسك بها يكون خُلُقا محمودا ومقدرا. وهذه الأخلاق العُرفية والعادات الكريمة، يكون لها - في الأساس- استمدادٌ من المصدرين السابقين وتأثر بهما، ولكنها تستمد صِيَغَها العملية وتعبيراتها الظرفية، من الفكر والثقافة والتجربة البشرية. فهي - من هذه الناحية - تجسد الخصوصية الأخلاقية للأمم والشعوب ، وللعهود والأحقاب التاريخية. ولذلك نجدها أكثر قابلية للاختلاف والتمايز بين الأمم، وأكثر خضوعا للتغير عبر العصور، ولو بتدرج بطيء في الغالب.

ويُرجِع الماوردي تشَكُّل الأخلاق وانبثاقها إلى أصلين هما الطبع والتطبع؛ فالأخلاق «بعضها خُلق مطبوع، وبعضها خلق مصنوع؛ لأن الخلق طبع وغريزة، والتخلق تطبع وتكلف... فتصير الأخلاق نوعين: غريزية طُبع عليها، ومكتسبة

تَطَبَّع بها ».

على أن الأخلاق بنوعيها لا تستغني عن المعالجة والرعاية والصيانة. «قال بعض الحكماء: ليس شيء عولج إلا نفع وإن كان ضارا، ولا شيء أهمل إلا ضر وإن كان نافعا».

جـ- مكانة الأخلاق في الإسلام:

المكانة العظمى للأخلاق في الإسلام، تعد من أظهر معالمه وأبرز خصائصه.

فهي - أولا- مكانة أساسية، بمعنى أن الأخلاق هي من جملة الأسس الأولى التي بني عليها الإسلام وشريعته.

وهي - ثانيا - تحتل مساحة شاسعة مِن مُصْدرَي الإسلام: القرآن والسنة. فحين نصنِّفُ الآيات والأحاديث حسب موضوعاتها، سنجد للموضوعات الأخلاقية نصيبا وافرا، إن لم يكن النصيب الأوفر.

وهي - ثالثا - ذات حضور وتأثير بليغين في كافة الجوانب الأخرى من الدين عقيدة وشريعة. فحتى الآيات والأحاديث المتعلقة بالعقائد أو بالأحكام أو بالقصص، نجدها مشبعة بالمعاني والتوجيهات الخلقية...

ومن أجود ما قيل في تفسير حسن الخلق، ما نقله البيهقي في الباب السابع والخمسين من (شعب الإيمان)، عن الإمام أحمد أنه قال: « ومعنى حسن الخلق قال: سلامة النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال، وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى، وقد يكون فيما بين الناس. وهو في ذات الله : أن يكون العبد منشرح الصدر بأوامر الله ونواهيه، يفعل ما فرض عليه طيب النفس به، سلسا نحوه، وينتهي عما حرم عليه، واسعا به، غير متضجر منه، ويرغب في نوافل الخير، ويترك كثيرا من المباح لوجه الله تعالى، إذا رأى أن تركه أقرب إلى العبودية من فعله، متبشرا لذلك غير ضجِر منه، ولا متعسر به. وهو في المعاملات بين الناس: أن يكون سمحا

بحقوقه لا يطالب غيره بها، ويوفي ما يجب لغيره عليه منها، فإن مرض فلم يُعَدْ، أو قَدِم من سفر فلم يُزَر، أو سَلّم فلم يُردّ عليه، أو ضاف فلم يكْرَم، أو شَفع فلم يُجَب، أو أحسن فلم يُشكَر، أو دخل على قوم فلم يُمَكّن، أو تكلم فلم ينصَت له، أو استأذن على صديق فلم يؤذن له، أو خطب فلم يزوّج، أو استمهل الدين فلم يمهَل، أو استنقص منه فلم يُنقَص، وما أشبه ذلك، لم يغضب، ولم يعاقب، ولم يتنكر من حاله حال، ولم يستشعر في نفسه أنه قد جُفي وأُوحِش، وأنه لا يقابِل كل ذلك إذا وجد السبيل إليه بمثله، بل يضمر أنه لا يعتد بشيء من ذلك، ويقابل كُلًّا منه بما هو أحسن وأفضل وأقرب إلى البر والتقوى، وأشبه بما يحمد ويرضى. ثم يكون في إيفاء ما يكون عليه، كَهُوَ في حفظ ما يكون له، فإذا مرض أخوه المسلم عاده، وإن جاءه في شفاعة شفّعه، وإن استمهله في قضاء دين أمهله، وإن احتاج منه إلى معونة أعانه، وإن استسمحه في بيع سمح له، ولا ينظر إلى أن الذي يعامله كيف كانت معاملته إياه فيما خلا، أو كيف يعامل الناس، إنما يتخذ الأحسن إماما لنفسه، فينحو نحوه ولا يخالفه. والخلق الحسن قد يكون غريزة، وقد يكون مكتسبا، وإنما يصح اكتسابه ممن كان في غريزته أصل منه، فهو يضم بما اكتسبه إليه ما يتممه. ومعلوم في العادات أن ذا الرأي بمجالسته أُولي الأحلامِ والنُّهَى يزداد رأيا، وأن العالم يزداد بمخالطة العلماء علما، وكذلك الصالح والعاقل بمجالسة الصلحاء والعقلاء ، فلا ينكَر أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حُسنَ خلقٍ بمجالسة أولي الأخلاق الحسنة، وبالله التوفيق».

د- الأخلاق والتشريع:

الأخلاق في الإسلام لا يقف مدلولها ومفعولها عند السلوك الفردي وعند التعامل الاجتماعي، كما هو مدلول عبارة (حسن الخلق) المبيَّنُ آنفا، فحُسن الخلق - بهذا المعنى المتقدم - إنما هو جزء من مدلول الأخلاق ومفعولها. وقد تقدم قبل

قليل تفسير الطبري - وغيره - للخلق العظيم، بأنه هو « أدب القرآن...، وهو الإسلام وشرائعه» . فالأخلاق في الإسلام ليست منحصرة في أبواب الآداب وحسن السلوك، وإنما هي سارية في جميع الأبواب وجميع الأحكام وجميع التكاليف الشرعية، من العقائد والعبادات والعادات والعقود والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات... فكل ذلك مطبوع بطابع الأخلاق ومؤسس عليها ومحكوم بها.

ويوضح العلامة محمد الأمين الشنقيطي جوانب من ذلك بقوله: «والمتأمل للقرآن في هديه، يجد مبدأ الأخلاق في كل تشريع فيه، حتى العبادات.

- ففي الصلاة خشوع وخضوع، وسكينة ووقار، فأتُوها وعليكم السكينة والوقار.

- وفي الزكاة مروءة وكرم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤] ، وقوله: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان:٩] .

- وفي الصيام: « من لم يدَعْ قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[(١)] ، وقوله ﷺ : «الصوم جنة»[(٢)] .

- وفي الحج: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

- وفي الاجتماعيات: خوطب ﷺ بأعلى درجات الأخلاق، حتى ولو لم يكن داخلا تحت الخطاب، لأنه ليس خارجا عن نطاق الطلب ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣] ، ثم يأتي بعدها ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل

(١) الترمذي (٣٠٨) ، وصححه الألباني .

(٢) البخاري (١٩٠٣) .

لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤] ، مع أن والديه لم يكن أحدهما موجودًا عند نزولها، إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التي اشتمل عليها القرآن.

وقد عني ﷺ بالأخلاق، حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان، كما أوصى معاذ بن جبل > بقوله: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالق الناس بخلق حسن**»(١).

وقال ﷺ: « **إن مما أدرك الناسُ من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، أي إن الحياء، وهو من أخص الأخلاق، سياج من الرذائل، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ويمنع من الرذائل .

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٤] .

وإن من أهم قضايا الأخلاق بيانه ﷺ بقوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٢)، مع أن بعثته بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك، مما يجعل الأخلاق هي البعثة.

ومما يؤكد كون الأخلاق هي الأسس والقواعد الأولى للتشريع الإسلامي، ما ثبت من أن أوائل الأمور والنواهي التي أنزلت وتلقاها الصحابة عن رسول الله ﷺ مع توحيد الله وعبادته، إنما كانت أوامرَ ونواهيَ خلقية. ففي الحوار المعروف الذي

---

(١) الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذر ، ورواية معاذ عند أحمد ط الرسالة (٢١٣٥٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة .

(٢) المستدرك (٤٢٢١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥) .

جرى بين هرقل و أبي سفيان حول بعثة النبي ﷺ قال هرقل : ماذا يأمركم؟ قال أبو سفيان : «يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف، والصلة...».

وفي حديث أم سلمة الطويل حول لقاء المسلمين المهاجرين بنجاشي الحبشة، قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي: «وأَمَرَنا - أي رسول الله ﷺ - بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصِلة الرحم، وحسن الجوار، والكفِّ عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.

قال: فعدد عليه أمور الإسلام... ».

وهكذا يبدو جليا أن شريعة الإسلام أُسُسها أخلاق ومقاصدها أخلاق. فلذلك لا نعدو الحقيقة إذا وصفناها بأنها (شريعة الأخلاق)، وإذا قلنا: إن كل تشريع يُستمد ويُستنبط منها ومن أصولها، يجب أن يكون مبنيا على هذه الصفة ومراعيا لها.

هـ - التكامل بين الوظيفتين الخلقية والتشريعية:

وظيفة الأخلاق في علاقتها بالتشريع، لا تقف عند كونها مصدرا ومعيارا وهدفا للتشريعات والأحكام القانونية والقضائية، بل هي ذات وظيفة عملية متلاحمة ومتكاملة مع وظيفة التشريع والقضاء. وفي كثير من الحالات، تشكل الأخلاق البديل الأرقى الأمثل عن القوانين والأحكام القضائية والتدابير السلطانية. فحيثما سادت مكارم الأخلاق وقوي تأثيرها، قَلَّت الخصومات والمنازعات، وقلت الانحرافات والجنايات. وحتى ما ينفلت ويقع منها تتأتى معالجته وتجاوزه بيسر، ودونما حاجة إلى شَغل الولاة والقضاة والشُّرَطِ به. وحتى في حال الاحتكام إلى التشريعات والمحاكم، فإن الفرق يكون كبيرًا بين التقاضي

المصحوب بالأخلاق الحميدة، أو ببعض منها، والتقاضي المتجرد منها، فضلا عن التقاضي المتسلح بمساوئها ورذائلها، كالحقد والمكر والتزوير وسوء الظن والإفراط في العداوة والانتقام... ولذلك كان من علامات المنافق، أنه « **إذا خاصم فجر**»، كما جاء في الحديث عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «**أربع من كنَّ فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[١]. ومعنى هذا أن المؤمن صاحب الخلق، حتى إذا تنازع أو تخاصم، ظل معتدلا ومؤدبا في خصومته.

وفي الحديث الآخر قال رسول الله ﷺ : «**رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[٢] وفي رواية: «**إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء**»[٣]. وفي رواية أخرى: «**أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء**»[٤].

وعن أنس > عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من منعك وتصفح عمن شتمك**»[٥].

وعن أنس أيضا قال: ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وعن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٦].

---

(١) البخاري (٣٤).

(٢) البخاري (٢٠٧٦).

(٣) الترمذي (١٣١٩)، وصححه الألباني.

(٤) الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٤٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة «موضوع».

(٥) أحمد ط الرسالة (١٥٦١٧) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٠٤).

(٦) المعجم الصغير للطبراني، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٩٣).

فمتى عمل الناس بهذه الأخلاق، قلَّتْ حاجتهم إلى الولاة والقضاة والمفتين والمتشرعين، وربحوا طمأنينتهم وسعادتهم، ووفروا أموالهم وأوقاتهم، واستراحوا وأراحوا غيرهم.

و- مصادر الالتزام والإلزام الخلقي:

المصادر الداعية إلى حفظ الأخلاق واحترامها، والباعثة على الالتزام بها، متعددة ومتنوعة. وهذا يتناسب مع ما لها من مكانة وأهمية، فحتى إذا تعطل وفُقِد بعض البواعث والمصادر، اشتغلت بواعث ومصادر أخرى.

وعموما، يمكن التمييز بين أربعة مصادر: اثنان يصدر عنهما الالتزام الذاتي الطوعي، واثنان يصدر عنهما الإلزام الخارجي.

١ - الالتزام الذاتي:

وهو الذي ينشئ التحلي الطوعي والتعلق الإرادي بالأخلاق، بحكم الأصالة الفطرية المائلة إلى حب الخير والإحسان ومكارم الأخلاق، وكراهية الشر والقبح والرذالة. فحب محاسن الأخلاق وكراهية مساوئها، هو شيء فطري متأصل في النفس الإنسانية. قال ابن القيم : «فإن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها» .

فبفضل هذا المصدر يصبح الالتزام بالخلق نزوعا ذاتيا داخليا، تحبه النفس وتطمئن به وترتاح إليه. وهذا هو أكثر ما ينطبق عليه قول ابن مسكويه، في تعريفه للخلق بأنه: «حالٌ للنفس داعية لها إلى أفعالها، من غير فكر ولا روية».

٢ - الالتزام الديني:

وهو أيضا ينشئ التزاما إراديا طوعيا بالأخلاق. ولكن هذا الالتزام ينبع من

الإيمان بالله ومحبته، والإيمان بالخيرية والصلاحية لكل ما يأتينا منه سبحانه. ويتعزز هذا الإيمان وهذا الالتزام بالإدراك والمعاينة لما للأخلاق من آثار ونتائج طيبة ملموسة. وهذا المصدر يتكامل مع المصدر الأول فيغذيه ويقويه، ويرتقي بالإنسان مرتقى أعلى وأسمى. وقد يأتيه بما لا تميل إليه نفسه ولا يهواه طبعه، من معالي الأخلاق ومكارمها، ولكنه مع ذلك يلتزم به عن طواعية وإيمان واحتساب. فالإيمان ينقل صاحبه إلى محبة صفات ربما لم تكن محبوبة- أو كانت باهتة ضعيفة - في طبعه وميله، ويدعوه إلى نبذ صفات ربما يهواها ويميل إليها. وهذا الارتقاء يحتاج عادة إلى عزم وجهد، حتى يصبح خلقا وسجية. وعلى هذا الصنف من الأخلاق ينطبق قول ابن مسكويه : «ومنها ما يكون مستفادا بالعادة والتدريب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم يستمر عليه أولا فأولا، حتى يصير ملَكة وخلقا».

٣- الإلزام الاجتماعي:

فهو مصدر إلزام أكثر مما هو مصدر التزام. والمقصود به ما للمجتمع من سلطة معنوية تضغط وتحث - بأشكال مختلفة - من أجل الالتزام بالأخلاق والقيم السائدة فيه، وعدمِ مخالفتها. ومفهوم المجتمع هنا يبدأ بالأسرة والأقارب والجيران وزملاء المهنة، ويتسع حتى يشمل القبيلة والمدينة والقطر والأمة. وقد أقر الإسلام السلطة الأخلاقية للمجتمع وعززها وضبط حدودها بفريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وهي فريضة كبرى حظيت بعناية واسعة في القرآن والسنة. فهي تتيح لعموم الناس الإسهام في تقوية سلطة المجتمع وفاعليته، كما تتيح ظهور مؤسسات مجتمعية، ومبادرات فردية وجماعية، يكون من وظائفها وآثارها تعزيز أخلاق المجتمع وقيمه وحمايتُها، لكن في حدود تحقيق ما هو معروف وتغييرِ ما هو منكر.

٤- الإلزام السلطاني :

ونعني به سلطة الدولة ومؤسساتها ووسائلَها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

فمن صلاحيات الدولة - بل من واجباتها - تعزيز أخلاق المجتمع وقيمه، ومساعدة الناس على الالتزام بها. يقول الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني : «ولذلك كان من مهمات الدولة الإسلامية وضع الأنظمة المختلفة، المرغبةِ في التزام المنهج الأخلاقي الرباني، والرادعةِ عن مخالفته، واتخاذُ مختلف الوسائل النافعة التوجيهية والتربوية، لحماية الأخلاق وصيانتها».

وقد تقدمت الإشارة إلى الطابع الأخلاقي والمقصد الأخلاقي لعدد من العقوبات المنصوصة في الإسلام. وعلى هذا المنوال، فإن العقوبات الاجتهادية المسماة بالتعازير، يمكن أن تشمل أي تصرف مشين يلحق ضررا أو فسادا ماديا أو معنويا، بالأفراد والمجتمع، إذا لم تنفع مع صاحبه المصادر السابقة للالتزام والإلزام. ولكن في جميع الأحوال فإن قدرا غير يسير من المساحة الأخلاقية، يبقى غير قابل أو غير مناسب للتدخل والإلزام الخارجي، وخاصة منه التدخل السلطاني، ويكون المعول فيه ضمائر الناس، وعلى التربية والتثقيف.

فالأصل في الأخلاق أن قوامها ودوامها يعتمدان أساسا على الالتزام الذاتي، الطوعي الاختياري، المعزز بالتوعية والتربية، والمحصَّن باليقظة والحماية الاجتماعية. ولكن عند الضرورة - وفي حدود معينة - يُؤتَى بالوازع السلطاني، وتتدخل التدابير التشريعية والقضائية الإلزامية، عملا بقاعدة: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور»، وقاعدة: «إن الله لَيَزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، وهما قاعدتان مرويتان عن عمر بن عبد العزيز >.

فالخلاصة أن حفظ الأخلاق في النظام الإسلامي هو تعبد وتدين قبل كل شيء، ولذلك يعوَّل فيه أولًا على البواعث الذاتية والمبادرات الطوعية، ولكنه- لأهميته وضرورته - لم يترك كلية لضمائر الأفراد ونوازعهم الفطرية، ولم يقتصر فيه

على المساعدة الوعظية التوجيهية، وإنما يعول فيه أيضا على المسؤولية التضامنية للمجتمعات والجماعات ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١] . فإن بقي بعد ذلك نقص، أو حصل ضرر، أو لاح خطر، «فالسلطان ولي من لا ولي له»، بمعنى أن السلطة العامة - أي الدولة - تتولى معالجة كل ما فرط الناس فيه أو عجزوا عنه، وخاصة درء المفاسد والأضرار والأخطار، وفي مقدمة ذلك ما يصيب عموم المجتمع في دينه وأخلاقه.

فمن وظائف الدولة وواجباتها اتخاذ ما لا بد منه من التدابير الإلزامية والعقوبات الزجرية، لصيانة الأخلاق والقيم العليا للمجتمع. وباب التعازير هو أحد الأبواب التي تسمح بمعالجة هذا الأمر.

ح. أمهات الأخلاق وأصولها:

من التعبيرات الجامعة لأمهات الأخلاق والمكارم الإسلامية، ما روي عن السيدة عائشة > أنها كانت تقول: إن خلالَ المكارم عشر ، تكون في الرجل ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب: صدقُ الحديث، وصدق البأس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقِرى الضيف، ورأسُهُن الحياء» .

ولما أكثر الناس على الحسن البصري بالسؤال، ردهم إلى ثلاثة أصول جامعة، فقال لهم ~ : «أيها الناس إنْ سَرَّكُم أن تَسلَموا أو يَسلم لكم دينكم ، فكفوا أيديكم عن دماء الناس، وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم، وكفوا بطونكم عن أموالهم».

وقد ارتأينا أن نتناول بالشرح والبيان عشرة من أمهات الأخلاق والفضائل

الممدوحة والمأمور بها في الشرع، مع التنبيه- ضمنها- على أضدادها المذمومة والمنهي عنها. نتناولها لنبين كونها مبادئ وأصولًا للتشريع الإسلامي وقواعده، وكونها - عمليا - متكاملة معه، في تنظيم الحياة الفردية والجماعية وحفظ أسسها. وسيكون ذلك ببيان مقتضياتها وآثارها الفقهية والسلوكية.

هذه الأصول الخلقية الجامعة التي نتناولها هي:

١ - الرحمة. ٢ - الاستقامة. ٣ - التقوى.

٤ - الشكر. ٥ - الصبر. ٦ - الصدق.

٧ - العدل. ٨ - العفة. ٩ - الوفاء.

١٠ - السماحة.

****

الأصل الأول(٣/٤٧): الرحمة

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- الرأفة.	- القسوة.
٢- الشفقة.	- الشدة .
٣- العطف.	- الغلظة .
٤- الحنان.	- العذاب.
٥- الإحسان.	- الظلم.
٦- النجدة .	

مقاصد وفوائد:

مقاصد هذه الفضيلة وفوائدها، نتناولها من خلال ثلاث دوائر، بعضها عام وبعضها خاص.

الدائرة الأولى: التخلق العام بخلق الرحمة:

وهذه الدائرة يدخل فيها جميع الناس، عامتهم وخاصتهم، بمعنى أنهم جميعا محتاجون ومدعوون إلى التخلق بصفة الرحمة والتراحم، في كافة أحوالهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم، مع أنفسهم، ومع كل من حولهم من إنسان وحيوان.

وفي نطاق هذه الدائرة الواسعة، خصص الإمام البخاري عدة أبواب من صحيحه للأحاديث الواردة في الرحمة، ومنها الباب السابع والعشرون من كتاب الأدب، وهو (باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ). وفيه أورد - مما أورده - حديث أبي

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**». قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرًا ؟! فقال: « **في كل ذات كبد رطبة أجر**»[(١)] .

الدائرة الثانية: رحمة الولاة لمن تحت ولاياتهم:

ويدخل في هذه الدائرة: الخلفاء، والأمراء، وأمراء الأجناد، والقضاة، ونظار الأوقاف، والمقيِّمون على شؤون اليتامى، وأئمةُ الصلوات، وكافةُ ذوي الوظائف والولايات العامة... فمن أهم ما يلزم الولاة من الشروط والصفات، تحليهم بصفات الرحمة وتجردهم من أضدادها. وقد دخل الصحابي عائذ بن عمرو >، على الأمير الأموي عبيد الله بن زياد، فقال له: أي بُني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن شر الرعاء الحُطمة، فإياك أن تكون منهم** »[(٢)]. فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم. والأسوة العليا في هذا المجال - كما في غيره - هو الرسول الأكرم ﷺ، بصفته الإمام الأول للمسلمين والراعي الأمثل لشؤونهم.

الدائرة الثالثة: الرحمة في الإفتاء والاجتهاد العلمي:

وهذه الدائرة تخص العلماء والفقهاء في استنباطاتهم واجتهاداتهم وفتاويهم وإرشاداتهم؛ بحيث ينبغي أن تكون متمشية متلائمة مع صفات الرأفة والرحمة والحنان، التي هي صفات الله تعالى، ومع صفات رسول الله نبي الرحمة، ومع السمات الأساسية لما أنزله الله تعالى من كتب وشرائع، وهي الرحمة واليسر والسماحة

---

(١) البخاري (٦٠٠٩) .

(٢) مسلم (١٨٣٠) .

ورفع العنت والحرج.

فالعلماء - وهم يبحثون ويجتهدون ويوقعون عن رب العالمين - لا بد أن يكونوا مستحضرين مراعين هذه الصفات والسمات والمقاصد. وهذا لا يعني - بحال من الأحوال - دعوة العلماء إلى تهوين الواجبات، أو تهوين المحرمات، أو مسايرة الشهوات، بدعوى الرحمة والشفقة بالناس. فهذا لا يقبله شرع ولا قانون ولا عقل. فأداءُ الواجبات وشروطِها، واتقاءُ المحرمات وحدودِها، هو - في أصله ومجمله - عين الرحمة وجماعُها. ولكن أيضا، تبقى بجانب الواجبات والمحرمات، وفي تطبيق الواجبات والمحرمات، مجالات شاسعة للرحمة واليسر والعفو، يرجع تقديرها وتنزيلها للعلماء المجتهدين والفقهاء المفتين، دونما إفراط ولا تفريط.

****

الأصل الثاني(٣/٦٧): الاستقامة

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- الصلاح.	١- الفساد.
٢- الاعتدال.	٢- الاعوجاج.
٣- العدالة .	٣- الفسق أو الفسوق .

مقاصد وفوائد:

الاستقامة التي جاء بها الشرع وحث عليها عامة وشاملة، في مجالاتها ومقاصدها، وفي ثمراتها وفوائدها. فهي منهج عام وسلوك مطرد، يجب الاتصاف به والسير عليه، ظاهرا وباطنا. وهذا واضح في الآيات والأحاديث السابقة، كما تشير إليه وتؤكده عدة آثار وأقوال أخرى في الموضوع، نذكر منها:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ > قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه**»[(١)].

والحديث يفيد أن الاستقامة تكون في الإيمان وسلامته، وتكون في القلب وأحواله، وتكون في اللسان وما ينطق به، مثلما تكون في سائر الأفعال والتصرفات. فهي استقامة ظاهرية وباطنية. كما يستفاد من الحديث أن الاستقامة لا تتجزأ، بل هي كلٌّ متكامل يتعزز بعضه ببعض، أو يضيع بعضه بضياع بعض.

٢- وفي قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء:٣٥]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٣٠٤٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤١).

قال الطبري في تفسير القسطاس المستقيم: «وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه ولا دغل ولا خديعة». فتوفية الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، والتعامل معهم وفق موازين مستقيمة مطَّردة، بدون تمييز ولا حيف ولا محاباة، كل هذا يدخل في الاستقامة وفي مقتضياتها.

٣- وعن عمر بن الخطاب > : «الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي ، ولا تروغ روغان الثعالب». والاستقامة على الأمر والنهي، تعني الالتزام الصادق بأحكام الشرع، من غير تحريف ولا تحايل ولا تلبيس ولا تهرب. فالتهرب من أداء الزكاة، والتملص من أداء حقوق الناس، والغش في أداء المسؤوليات والواجبات، والتظاهر بصفات وأعمال زائفة لخداع الناس، كل هذا وأمثاله، يتنافى مع خُلُق الاستقامة، ينفيها إن وُجد، وتنفيه إن وُجدت. وكله من «رَوَغان الثعالب»، على حد قول عمر > .

وهذه الاستقامة التي تبدأ بعناصر، وبأفراد هذا الفرد من قلب وإيمان وفكر وعاطفة وجوارح هي التي تشكل صفة الاستقامة العامة في المجتمع وفي الأمة، وهي التي تصبح ضامنة للأمن والعدل والاطمئنان بين الناس، وتصبح رافدة ورافعة لكل تنمية ولكل تقدم وتحضر. ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [الجن:١٦].

وهذا لا يتوقف على تحقق الاستقامة العامة التامة، في كل الأفراد وكل الأحوال، وإنما يكفي أن تكون الاستقامة سمة غالبة ومهيمنة على السلوك الفردي والجماعي، في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة.

****

الأصل الثالث(٣/٧٣): التقوى

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- مراقبة الله تعالى .	١- الفجور .
٢- خشية الله تعالى .	٢- الغفلة .
٣- الورع .	٣- اللامبالاة .

مقاصد وفوائد:

التقوى تعني رقابة ذاتية يمارسها كل واحد على نفسه ومن داخل نفسه. ولذلك فهي حاضرة مع صاحبها في كل وقت وحين. فالإنسان في حياته يمكن أن يغيب عن الناس ويغيب عنه الناس، فيتخلص من رقابتهم ومحاسبتهم ولومهم وسلطانهم، ولكن تقواه إن كان له تقوى تظل حاضرة معه رقيبة عليه موجهة له، في سره كما في علنه، وفي سفره كما في حضره، وفي ليله كما في نهاره، وفي انفراده بنفسه كما في اجتماعه مع غيره. وقد كان رسول الله ﷺ يوصي المسافرين خاصة بتقوى الله، لأن المسافر ذاهب إلى حيث لا يراه أحد، وحيث لا يعرفه أحد. فهو بحاجة أكثر إلى استصحاب تقواه وإلى إعمال تقواه.

عن أنس > قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إني أريد سفرا فزودني. قال: زودك الله التقوى ... الحديث. وعن أبي هريرة قال: أراد رجل سفرا فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أوصني ، فقال: «**أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شَرَف**»[1].

---

(١) أبو داود (١٧٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣٠).

والتقوى يُحتاج إليها أكثر في المَواطن الصعبة، كمَواطن الحب والبغض، والغضب والخصومة، والهوى والشهوة. وفي قصة الثلاثة الذين انسد عليهم الغار، فتوسلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة، نماذج بليغة من آثار التقوى، في مواطن لا ينفع فيها شيء سوى التقوى. وهذه قصتهم كما وردت في الحديث الصحيح.

عن عبد الله بن عمر {، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صِبْيَة صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بنيَّ، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما. فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رأسيهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدميَّ فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء. ففرج الله منها فرجة فرأوا السماء. وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار. فتعبت حتى جمعتُ مائة دينار فجئتها بها. فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم. وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرزٍّ فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها. قال: اتق الله ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ**

بك خذ ذلك البقر ورعاءها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي»[1]، ففرج الله ما بقي.

فهذه ثلاثة نماذج من أرقى وأتقى ما يتصور من السلوك البشري ومن السمو البشري. وكلهم فعلوا ما فعلوا من دون رقيب ولا حسيب من الناس، وبدون خوف ولا حرج من أحد. ولم يحوجوا أحدًا إلى خصومات أو منازعات، ولم يشغلوا شرطيًا ولا قاضيًا ولا واليًا. وإنما من تلقاء أنفسهم اتقوا فارتقوا...

- **فالأول** تحمل الصبر والسهر، وتحمل معاناة صبيته وتصبيرهم، وهو في ذلك داخلَ بيته وفي جوف ليله، لن يلومه أحد ولن يشكر له أحد. وحتى والداه ناما، ولم يبق منهما انتظار ولا تطلع إلى شيء. ومع ذلك فإنه ظل وفيًّا لبره وإحسانه، ورعًا وتقوى وإخلاصًا.

- **والثاني** مكث مدة طويلة يمني نفسه ويشهيها، ويجتهد ويتعب لنيل مبتغاه المحرم، إلى أن وصل وتمكن بلا حائل ولا مانع. لكن جاءه نداء التقوى: «يا عبد الله اتق الله». فقام وترك الحرام الذي امتلكه وأمسك به، وترك حتى المال الذي جمعه.

- **وأما الثالث**، فتصرفه أتقى وأرقى مما سبق، لأن العمل الذي قام به، لم يكن صبرَ ليلةٍ، أو تقوى ساعةٍ، وإنما هو عمل سنين وصبر سنين وتقوى سنين. وواضح أن العامل صاحب الحق، حين جاء يطلب حقه الأصلي، وهو في أصله شيء يسير من الأرز، كان يتوقع جحودًا أو نسيانًا، أو مشاحة أو هزءًا. فلذلك توسل إلى صاحبه بتقوى الله، وبادره بالقول: اتق الله ولا تظلمني حقي. ثم قال بعد أن سمع ما سمع: اتق الله ولا تستهزئ بي... لكنه فوجئ بأن تقوى صاحبه فوق ما كان يرجو، بل فوق ما كان يتخيل.

---

(١) مسلم (٢٧٤٣).

فلو أن الناس يتصرفون ويتعاملون على نحو هذا، وحتى بقليل من هذا، لوفروا على أنفسهم وعلى بعضهم ما لا يحصى من المشاكل والمتاعب، ومن النزاعات والخصومات، ومن الأوقات والنفقات، ولجلبوا لأنفسهم ومجتمعاتهم ما لا يحصى من المكاسب والخيرات ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف:٩٦].

* * * *

الأصل الرابع(٣/٨١): الشكر

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- الحمد .	١- الكفر (كفر النعمة) .
٢- الاعتراف بالنعمة .	٢- الجحود .
٣- الوفاء .	٣- العقوق .

مقاصد وفوائد :

١- أكثر النصوص القرآنية والحديثية الواردة في الشكر، تتعلق بشكر العباد لربهم. وهذا باعتبار أن الشكر لله تعالى هو أعظم شكر وأوجب شكر. فالله هو المنعم الأعظم. بل عند تحقيق النظر نجد أنه هو المنعم الأوحد، فكل نعمة تأتينا من عبد من عباد الله، فهي في الأصل نعمة من الله. ﴿ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل:٥٢، ٥٣] .

فالإنسان يتقلب في نعم الله في كل أوقاته وفي كافة أحواله بدون أي استثناء. وعلى هذا، فإذا كان يلزمه أن يشكر الناس بين الحين والحين، فإنه يلزمه أن يكون شاكرًا لله في كل وقت وحين. وهذا هو التخلق، وهذه أعلى درجات التخلق بالشكر. فالشكر في هذه الحالة لا يكون تصرفًا يقدم عليه الإنسان عند اللزوم، ثم يتركه إلى مناسبة أخرى تقتضيه، بل هو حالة نفسية وسلوكية مهيمنة، قائمة دائمة.

٢- ولتعظيم شأن هذا الخلق وإظهار جلالة قدره، أخبرنا الله تعالى عن نفسه بأن الشكر صفة من صفاته وخلق من أخلاقه سبحانه. فقد وصف نفسه في غير ما

آية بأنه [شكور] وبأنه شاكر.

وشكر الله تعالى لعباده، هو احتفاؤه بصالح أعمالهم وقبولُها منهم ومجازاتُهم عليها بأحسن منها، كما في الحديث عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق ، إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له**»[(١)]. وعنه أيضا عن النبي ﷺ : «**أن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة**»[(٢)].

٣- نستفيد من شكر الله تعالى لعباده أعمالَهم الصالحة، وهي لا تعود عليه بشيء، أن شكر ذوي الفضل والإحسان، والاعترافَ بفضلهم وحسناتهم، ينبغي أن يتم حتى عندما لا يكون الإنسان قد استفاد من ذلك الفضل والإحسان. بل نشكر من أحسن إلينا، ومن أحسن إلى غيرنا، لأن هذا جزء من خلق الشكر، وخلق الشكر لا يتجزأ. فمن كان شاكرًا أو شكورًا، فليشكر كل من أحسن وأنعم وأجاد وأفاد، سواء كان له من ذلك نصيب أو لم يكن. فإن كان مستفيدًا منه فالشكر عليه أكثر، وأما حين يكون هو المقصود ابتداء بذلك الخير والإنعام، فالشكر عليه مضاعف ومتعين، وعدمه أو ضده يكن أقبح وأسوأ. وهو الذي يعتبر كفرًا أو كفرانًا.

٤- ومن هذا الباب جاء ما هو معلوم من التشديد في مسألة بر الوالدين وعقوقهما، لأن برهما من أوجب أنواع الشكر والعرفان، وعقوقهما من أقبح أنواع الجحود والكفران.

ومن هذا القبيل أيضًا ما تقدم في الحديث من تحذير نبوي للنساء مما يقع من كثير منهن من كفر العشير، مع كثرة الشكوى من المعايب والمآخذ. كما نهى النبي ﷺ بالمقابل الأزواجَ الرجال من آفة مماثلة تقع منهم مع زيجاتهم. فعن أبي هريرة قال:

---

(١) البخاري (٦٥٢).

(٢) مسلم (٣٧٢١).

قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[(١)].

٥- مما يجدر ذكره في أهمية الشكر وفائدته، كونه سببًا لحفظ النعَم وزيادتها. فشكر النعمة دليل على أن شاكرها مدرك ومقدر لقيمتها وأهميتها، وذلك حافز له على التمسك ببقائها والحرص على زيادتها. فمن هنا يأتي الاستحقاق الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧]. وهذا يجري حتى بين الناس؛ فصاحب الفضل والإحسان يستمر ويزيد في فضله وإحسانه، إذا كان يُتلقَّى منه بالتقدير والعرفان والشكر، لكنه يمسك عن إحسانه إذا قوبل بضد ذلك. قال ابن السبكي: «فإن كل نعمة لا تُشكر جديرة بالزوال. ومن كلامهم: النعمة إذا شُكرتْ قَرَّتْ، وإذا كُفِرت فرَّتْ».

الخلاصة أن صفة الشكر هي سلوك حضاري، ترتقي به أخلاق الناس وعلاقاتهم، وتُنَمَّى به نعمهم وفضائلهم، المادية والمعنوية.

****

(١) البخاري (٢٦٦٣).

الأصل الخامس(٣/٨٩): الصبر

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- التأني .	١- الجزع .
٢- الرفق .	٢- القنوط .
٣- الحلم .	٣- العجلة .

مقاصد وفوائد :

لقد ظهر مما تقدم أن الصبر حين يصير خُلُقًا، يكون له أثره الإيجابي في كل المجالات، وفي كافة التصرفات والمعاملات.

فحيثما وُجدَ الصبر، وحيثما ساد الصبر، كان الخيرُ والنفع والصواب أكثر، وكان الشر والضرر والخطأ أقل.

١- فالصبر يعني أولًا قدرًا أكبر من الطمأنينة والاتزان، والصحة النفسية والراحة البدنية لصاحبه، بخلاف الجزع والقلق والعجلة...

٢- والصبر يعني قدرة وتحملًا أكبر، عند أداء الواجبات وغيرها من الأعمال الصالحات، ويعني قدرة أكبر على اتقاء المحرمات والجنايات، وما يقود إليها من الأهواء والشهوات. فشيء من الصبر يبعد صاحبه عن الانجرار إلى الزنا، ويصرفه عن السرقة، ويحول دون الضرب والقتل... وبشيء من الصبر يمكن الإقلاع عن البلايا والآفات، كالخمر والتدخين والمخدرات.

٣- وهو يسمح بالتأني والتريث في التفكير والتدبير، مما يستتبع الحكمة والرشاد والسداد، في الأقوال والأفعال. فكم من زواج بلا صبر آل إلى الفشل، وكم

من طلاق بلا صبر آل إلى الندم، وكم من كلام غاب عنه الصبر، فجر على صاحبه مشاكل وتبعات... والعكس بالعكس.

٤- والصبر هو الذي يأتي بخُلُق الرفق، فالرفق أثر من آثار الصبر، كما أن الحدة والعنف من آثار ضعف الصبر. وفي الصحيح عن عائشة < قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**». وعن جرير <، عن النبي ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[(١)].

٥- والصبر يساعد على التجاوز والعفو عما يلقاه الإنسان من أخطاء الناس وإساءاتهم وإذاياتهم، وعلى مقابلتِه بالحلم والإحسان. وهو ما يقلل من التباغض والتخاصم بين الناس، ويشيع بينهم أجواء التصالح والتحابب، كما قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]. وعن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزًّا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها.

٦- ومن أكثر المواطن استفادة من خلق الصبر: إنجاز الأعمال التي تستثقلها النفوس، إما لمشقتها وثقل تبعاتها ومتطلباتها، أو لطول مدتها وتأخر ثمرتها. فمثل هذه الأعمال الجليلة والثقيلة، لا يمكن النجاح فيها والوصول إلى مقاصدها ونتائجها إلا بالصبر وطول النفَس فيه.

وقد لخص ابن القيم فوائد التخلق بالصبر بقوله: « فالصبر يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ وكف الأذى، والحلم والأناة والرفق، وعدم الطيش والعجلة».

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

الأصل السادس(٣/٩٧): الصدق

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- قول الحق.	١- الكذب .
٢- الإخلاص .	٢- النفاق .
	٣- الرياء .

مقاصد وفوائد :

١- لعل أعظم فوائد الصدق تتمثل في كونه أول حجة من حجج الأنبياء على أممهم ومَدْعويهم، وهو من أعظم دواعي الإيمان بهم وبدعواتهم. ذلك أن الصدق التام، في جميع الأحوال، وعلى مدى السنين الطويلة، ليس بالأمر الهين، وليس مما يستطيعه الأدعياء المدلسون . وقد تقدم في الحديث أن من يصدق ويتحرى الصدق يبلغ أن يُكتب عند الله صِدِّيقًا. وإذا كان الصِّدِّيق لا يكذب على أحد من الناس، فهو أبعد ما يكون عن الكذب على الله. فلذلك ما من صِدِّيق حقيقي نسب إلى نفسه النبوة إلا كان صادقًا، وكانت صِدِّيقيته أعظمَ حججه أمام الناس، وأبلغَ مداخله إلى قلوبهم وطمأنينتهم. ولا يكون النبي نبيًّا حتى يكون صدِّيقًا. فالصدق أولًا، والنبوة ثانيًا. وعلى هذا الترتيب تكرر في القرآن الكريم التنويه بصفتَي الصدق والنبوة مقترنين متلازمين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴾ [مريم:٤١] ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾ [مريم:٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴾[مريم:٥٦] .

وبفضل الصدق وعلى أساسه أيضًا، يتم نقل الكتب والشرائع المنَزَّلة من جيل

إلى جيل، فإذا ذهب الصدق ذهبت معه؛ وذلك إما بالكذب عليها والتحريف فيها، وإما بدخول الشك والارتياب فيما بقي صحيحًا منها.

٢- وكما أن الصدق هو الأساس المتين في تحصيل الثقة والطمأنينة، بالأنبياء ورسالاتهم، وفي تلقي الشرائع وتناقلها، فهو كذلك منشئ الثقة والطمأنينة بين الناس، في مختلف علاقاتهم ومعاملاتهم وارتباطاتهم، وحتى في قرارة أنفسهم. وفي الحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبةٌ**»[(١)].

٣- ومن ذلك أن الصدق هو الرأسمال الأول للتجار وذوي الشركات والمعاملات المالية. وفي الصحيحين، عن حكيم بن حزام > قال، قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[(٢)].

فكم من أرباح تجتنى، وكم من منازعات وخصومات تتقى، وكم من نفقات وجهود وأوقات، توفر ولا تُهْدَر، وذلك بفضل الصدق والثقة بين الشركاء والمتبايعين. والعكس بالعكس. ويبقى الأهم من ذلك كله، هو نفي الريبة والقلق، والعيشُ بثقة بطمأنينة.

٤- ومن أهم المجالات التي تستفيد من الصدق، فيستفيد من خلالها المجتمع كله، مجال القضاء وما يحتاجه من إفادات وشهادات وإثباتات. فشيوع الصدق بين الناس في منازعاتهم، وشيوعه عند الشهود في شهاداتهم، يسهل مأمورية الولاة والقضاة، ويساعدهم بدرجة كبيرة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل وإشاعة العدل.

---

(١) الترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٢٠٧٩).

أما إذا قلَّ الصدق وشاع الكذب والأَيْمان الكاذبة، واستمرأَ الناسُ الزور والاحتيال والتضليل، فإن الخسائر والآثار تكون فادحة، ماديًّا ومعنويًّا، للأفراد ومصالحهم، وللمجتمع وقيمه، وللقوانين والمؤسسات القائمة عليها. ولذلك استشعر المسلمون الأولون خطورة الموقف حينما بدأت شهادات الزور تظهر في بعض مناطقهم. ففي موطأ الإمام مالك : « قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق ، فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب . فقال عمر ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا ! فقال عمر : أوقد كان ذلك ؟! قال نعم. فقال عمر : والله لا يؤسَر رجل في الإسلام بغير العدول » .

* * * *

الأصل السابع(٣/١٠٥): العدل

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- الإنصاف .	١- الظلم (الجور).
٢- التسوية .	٢- البغي .
٣- الحكمة .	٣- العدوان .
	٤- المحاباة .
	٥- الإفراط (وضده التفريط) .

مقاصد وفوائد :

لقد رأينا فيما تقدم من نصوص القرآن الكريم أن الهدف الجامع لبعثة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هو إقامة العدل بجميع صوره وأشكاله، في جميع مجالات الحياة البشرية وجميع أصناف السلوك البشري. وإقامة العدل والقسط - بهذا المعنى الواسع الشامل - لا تنتظر فتح المحاكم ونصب الولاة والقضاة، ولا تتوقف على تسجيل الدعاوي وتقديم البينات، وإن كان هذا لا بد منه في جوانب وحالات معينة من حياة الناس وعلاقاتهم. فالعدل فطرة الله في قلب كل إنسان، ما عليه إلا أن يستجيب لها ويحافظ عليها. والعدل مطلوب من كل الناس، بجميع أصنافهم وصفاتهم، وفي جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم، وأقوالهم وأفعالهم، وشهاداتهم وأحكامهم: مع ربهم وخالقهم، وفي أنفسهم وخاصة شؤونهم، ومع أزواجهم وأبنائهم، وسائر ذويهم وأقربائهم، ومع جيرانهم وأصدقائهم، ومخالفيهم وأعدائهم...

وفيما يلي بعض الجوانب والنماذج، مما نص عليه الشرع ونبه على وجوب العدل فيه:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فهذه آية واحدة، تتعلق بقضية جزئية واحدة، وقد طُلب فيها العدل أربع مرات، في أربعة أشياء:

- عدل الكاتب في كتابته.
- عدل المستدين في تقرير ما استدانه وتسلَّمه.
- عدل وليِّه الذي ينوب عنه، إن كان هو غير رشيد.
- عدالة الشهود، لكي يُضمن عدلُهم في شهادتهم.

٢- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، وهذه الآية نبهت على ضرورة العدل في معاملة اليتيمات المكفولات وصون حقوقهن من القائمين على كفالتهن، وعلى ضمان العدل قبل الإقدام على تعديد الزيجات، وإلا لم يجز الإقدام على التعدد.

٣- ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [النساء:١٢٧].

٤- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وهذا في عموم الأيتام المكفولين ورعاية أموالهم ومصالحهم، والآيتان

واضحتان أيضًا.

٥- ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود:٨٥].

والآية صريحة في الأمر بالقسط، والنهي عن التطفيف والبخس، في أداء حقوق الناس.

٦- ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩].

وفي الآية وجوب الإصلاح بين المسلمين المتقاتلين، وأن يكون ذلك بالقسط. وقد ذُكر فيها العدل والقسط ثلاث مرات متتابعات...

٧- ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ ﴾ [النساء:١٣٥].

٨- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

وفي الآيتين نداء وأمر للمؤمنين بلزوم العدل والقسط والشهادة بالحق، ولو كان ذلك ضد أحب الناس وأقربهم، أو كان لفائدة أعدى الأعداء وأبغضهم.

٩- حديث النعمان بن بشير { قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة (يعني أمه): لا أرضى حتى تُشهد رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله ﷺ فقال:

إني أَعطَيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «**أَعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟**» قال: لا. قال: «**فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[1]. قال: فرجع فرد عطيته.

١٠- عن بريدة - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**».

* * * *

(١) ابن ماجه (٢٥٩٤) وصححه الألباني.

الأصل الثامن(٣/١١٥): العفة

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- القناعة .	١- الطمع.
٢- الورع .	٢- الجشع.
٣- الزهد .	٣- الشره .

مقاصد وفوائد :

العفة خُلُق كبير ورفيع، لِما ينبثق عنه من أخلاق فرعية وصفات تبعية، ولِما ينتج عن ذلك كله من آثار وانعكاسات على الفرد العفيف في نفسه، وعلى محيطه المتعامل معه. ومن ذلك، على سبيل المثال:

١- العفة تورث غنى النفس وطمأنينتها. فتعويد النفس على العفة يعطي القناعة والرضى والارتياح. وهذا لا يعني ولا يقتضي ترك الاستزادة من الكسب ومن الاستمتاعِ بنِعَم الله، ولكنه يعني الترفع عما لا يليق ولا يحسن من ذلك. ويعني التقديرَ وعدمَ الاستهانة بما هو متحصل بالفعل من آلاء الله تعالى وأنعمه. ويعني كذلك الاكتفاء والاستغناء بما ينفع وبما يسد الحاجات الحقيقية، دون الجري وراء التكاثر وجشع النفس الذي لا ينتهي. وفي حديث حكيم بن حزام المتقدم قبل قليل تحذير نبوي من هذه الحالة، وذلك في قوله ﷺ: «**يا حكيم ، إن هذا المال خَضِر حُلْو، فَمَنْ أخذَه بسَخَاوَةِ نفسه بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأْكلُ ولا يشبَعُ**»[1]... وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

---

(١)البخاري (٢٧٥٠).

«**ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض ، ولكن الغنى غنى النفس**»[١].

٢- والعفة تعفي أصحابها وتقيهم من كثير من المنافسات والمزاحمات، وما تجلبه من خصومات ومهانات. فمما هو معلوم من الدنيا بالضرورة، أن نسبة كبيرة من الجرائم ومن العداوات والصراعات الفردية والجماعية، بما في ذلك كثير من الحروب، إنما هي بسبب الانسياق وراء الجشع والطمع والاستكثار في طلب المغانم والمكاسب والملاذِّ والشهوات، على أي وجه كان. وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال، خطب رسول الله ﷺ فقال: « **إياكم والشحَّ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ؛ أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[٢].

وفي رواية لأبي هريرة : « **إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم من الأمم دعاهم فسفكوا دماءهم، ودعاهم فقتلوا أولادهم**»[٣].

٣- والتعفف عن الطمع والمزاحمة والمنازعة، يحفظ للناس كرامتهم ويشيع المودة والاحترام فيما بينهم. وفي الحديث عن سهل بن سعد ، ﷺ، أن النبي ﷺ وعظ رجلا فقال له: « **ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس**»[٤].

٤- ومن النماذج السامقة في العفة والانضباط الخلقي، ما حكاه لنا القرآن الكريم في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام ، حين أحاط به الإغراء والإغواء والضغط من كل جانب: ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [يوسف:٢٣] فقد تعَرَّض # للمراودة الفعلية، ومِنِ امرأة ذات منصب وجمال، وهو في بيتها وتحت سلطانها، وهي تراوده فيما يشتهيه عامة الناس ويضعفون أمامه، ثم تُغَلِّق

---

(١) البخاري (٦٤٤٦).

(٢) أبو داود (١٧٠٠) وصححه الألباني .

(٣) أبو داود في الأدب المفرد بنحوه (٤٧٠٠) وصححه الألباني.

(٤) ابن ماجه بنحوه (٤١٠٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة.

الأبواب تماما، ثم تدعوه بعبارة صريحة مغرية... كل هذا يتعرض له، وهو رجل شاب غريب أعزب، فيكون سلاحه عفته وتقواه لربه: قَالَ: مَعَاذَ الله...

* * * *

الأصل التاسع(٣/١٢٧): الوفاء

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- الأمانة .	١- الغدر .
٢- حفظ الذمم والعهود.	٢- النَّكْث .
٣- الصدق .	٣- الخيانة .
٤- الإخلاص .	٤- الجحود .
٥- شكر المنعم .	٥- الغش .
٦- الإحسان	٦- التطفيف .

مقاصد وفوائد:

رأينا فيما سبق أن الدين في أساسه ومجمله، إنما هو وفاء بالعهود والالتزامات، وأداء للحقوق والأمانات، وأنه «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[1].

ولذلك قال بعض الصحابة }: «لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى، ألا لا دين لمن لا أمانة له». ويرى الراغب الأصفهاني أن الوفاء من ضرورات الإنسان والحياة الإنسانية، فمَنْ فقده فقدَ إنسانيته، وفقدَ صلاحيته للحياة الإنسانية الاجتماعية. قال: «والوفاء يختص بالإنسان؛ فمن فُقِدَ فيه فقد انسلخ من الإنسانية، كالصدق. وقد جعل الله تعالى العهد من الإيمان، وصَيَّره قِوامًا لأمور الناس؛ فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش، ولذلك عظَّم اللهُ

(١) أحمد ط الرسالة (١٩/ ٣٧٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٣٥) .

تعالى أمره... » . وفيما يلي بعض الوجوه التطبيقية، ذات الأولوية الشرعية، للوفاء:

١ - لقد أعطى الله تعالى المثال من نفسه - ولله المثل الأعلى - في وفائه وإيفائه وتوفيته لعباده، بكل وعوده وعهوده لهم. ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:١١١] .

وأخبرنا في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه أنه سبحانه ﴿ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ٩، الرعد:٣١، الزمر:٢٠] ، وأنه يوفي كل واحد حقه وثمرة عمله...

وفي الحديث القدسي: « **يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[(١)] .

وهو سبحانه يعلن محبته لأهل الوفاء والتقوى ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:٧٦] ، ويعلن بالمقابل عدم محبته لذوي الصفات المضادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء:١٠٧] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الحج:٣٨].

٢- ومن المَواطن التي يتأكد فيها الوفاء ويعظم خطره، الوفاءُ بين الحكام والمحكومين، بين الراعي والرعية. فإن ساد الوفاء بين الطرفين - كل بوعوده والتزاماته - كان الأمنُ والعدل، والاستقرار والازدهار، والتعاون والوفاق، وإلا جاء عكس هذا كله. وعلى قدر الوفاء المتبادل بين الجهتين، تكون حال البلاد والعباد، وحال العلاقة بين الحاكم والمحكوم...

وقد وردت في هذا الباب أحاديث نبوية منيرة، نذكر منها:

- حديث معقل بن يسار >، حين عاد عبيدَ الله بنَ زياد في مرضه الذي مات

---

(١) مسلم (٢٥٧٧).

فيه، فقال معقل للأمير المريض: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**»(١).

- وحديث أبي سعيد الخدري > قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا من أمير عامة**»(٢).

٣- ووفاء الراعي لرعيته يقابله ويتممه وفاء الرعية والأعوان لأميرهم الذي اختاروه وبايعوه، بحيث يفون له ببيعته وطاعته، ويخلصون في عونه ونصرته، في منشطهم ومكرههم، حتى لو لم يكن لهم في ذلك مغانم ومصالح عائدةٌ لهم وخاصةٌ بهم. وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة: رجل بايع لأمير لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه وَفَى له، وإن لم يعطَ لم يَفِ له، ورجل باع سلعة بعد العصر، فحلف: لقد أُعطيتُ بها كذا وكذا - كاذبا - فباعها على ذلك، ورجل على فضل ماء في الطريق فيمنعه ابنَ السبيل**»(٣).

٤- ومن أخطر المجالات التي يفتقد فيها الوفاء ويعز - وهو أصلا عزيز - العلاقات بين الدول، وخاصة الدول التي يكون بينها عداوة وصراع. وقد جاء في نصوص كثيرة - من القرآن والسنة - حث المسلمين وولاتهم على الوفاء بالعهود في هذا الموطن الصعب، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

٥- ومن أهم مواطن الوفاء وأشدها أثرا في حياة الناس، الوفاء في الحياة

---

(١) البخاري (٦٧٣١).

(٢) البخاري (٣١٨٧، ٣١٨٦).

(٣) البخاري (٢٣٦٩).

الزوجية والعلاقات الزوجية، وما قامت عليه من وعود وشروط. ومما جاء في تأكيد ذلك قوله ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج**»[١].

وقد بلغ وفاء رسول الله ﷺ لزوجته الأولى خديجة بنت خويلد، حدا لم ينل منه لا الزمن الطويل على وفاتها، ولا زواجه بعدة نساء بعدها، حتى قالت عائشة ﵂: «ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة. فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد».

٦- ومن الوفاء الذي تقتضيه قواعد الحق والعدل، وتحتمه ضرورات الحياة الاجتماعية، توفية الأُجَراء أجورَهم ومستحقاتِهم، دون تطفيف ولا تسويف. وفي الحديث عن عبد الله بن عمر ﵄ قال، قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرق**»[٢]. وفي رواية من حديث جابر: «**أوفوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٣]. وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**»[٤]. ومن هذا الباب أيضا: الوفاءُ للدائنين بحقوقهم وفي مواعيدهم، دونما تأخير أو مماطلة، ودونما جحود أو مخاصمة. وفي الحديث: «**مطل الغني ظلم...**»[٥]، وفي حديث آخر: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**».

---

(١) مسند الشهاب (٧٤٤) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب «صحيح لغيره».

(٢) المعجم الصغير للطبراني، وضعفه الألباني.

(٣) البخاري (٢٢٢٧).

(٤) البخاري (٢٢٨٧).

(٥) البخاري (٢٤٠٠).

الأصل العاشر(٣/١٣٩): السماحة

صفات مندمجة معه	صفات متنافية معه
١- التيسير .	١- التعسير .
٢- العفو .	٢- الإعنات .
٣- السخاء .	٣- المشاحة .
٤- الإيثار .	٤- الاستئثار .
٥- حسن الظن	٥- سوء الظن

مقاصد وفوائد:

لهذا الأصل وهذا الخلق - خلق السماحة - آثار جليلة جميلة على حياة الناس وعلاقاتهم ومعاملاتهم. وقد يكون أهلُ السماحة أنفسهم هم أول المستفيدين والمستمتعين بهذا الخلق، بما يمنحهم من طمأنينة وسعادة بسماحتهم وجميلِ أفعالهم، وبما يُكتب لهم في الأرض من محبة وقبول. والسماحة بعد ذلك خلق وسلوك اجتماعي تنعكس آثاره الإيجابية على كافة جوانب الحياة الخاصة والعامة، من سياسية واجتماعية واقتصادية... فحيثما وجدت السماحة وسادت بين الناس، فالمشاكل والخسائر أقل، والمكاسبُ والأرباح أكثر. وهذه بعض الأمثلة مما نص عليه الشرع وحث عليه من وجوه السماحة وتطبيقاتها في حياة الناس ومعاملاتهم.

١- حكم الجائحة. والجائحة هي الآفة أو المصيبة القاهرة التي تصيب الغلات والبضائع وتؤدي إلى إتلافها وهلاكها. والمراد هنا الغلة أو البضاعة التي تتعرض للتلف - كلا أو بعضا - بعد أن يبتاعها مبتاع، ولكن قبل أن يحوزها من بائعها، فتهلك وهي في يد مَن باعها. ففي هذه الحالة أمر النبي ﷺ بمسامحة البائع

للمشتري، وذلك بإسقاط الثمن عنه بقدر ما هلك من الثمار، إلا أن يكون مقدار التلف قليلا. فعن جابر بن عبد الله > قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعتَ من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[(١)]. وبغض النظر عن التفاصيل الفقهية لهذه المسألة، فإن أصلها وحكمها ثابت. والذي يهمنا هو أنه مبني على فضيلة السماحة والمواساة التي يجب أن تجري بين البائع والمشتري.

٢- ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ففيه الحض على التوسعة على المدين المعسر، إما بإمهاله وتمديد أجله حتى يتسع حاله ويجدَ ما يسدد به دينه، وإما بالتنازل له والتصدق عليه بذلك الدين أو بجزء منه. وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كان رجل تاجر يداين الناسَ، فكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسرا فتجاوز عنه لعل اللهَ أن يتجاوز عنا. فلقي اللهَ فتجاوز عنه**»[(٢)].

٣- ومن هذا الباب أن الله تعالى حث على العفو عن الجاني بدل الاقتصاص منه، فقال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ [البقرة:١٧٨]. وفي الحديث: «**تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[(٣)].

وحث الشرع الكريم على التحلي بالسماحة والعفو والكرم في العلاقات الزوجية، وخاصة في مواطن الخلاف والتنازع، ولذلك قال الفقهاء: (مبنَى النكاح على المسامحة والمروءة)، وقالوا: (الأغلب في النكاح المكارمة دون المكايسة). وأصل

---

(١) مسلم (٤٠٥٨).

(٢) البخاري (٢٠٧٨).

(٣) أبو داود (٢٤٧٨) وصححه الألباني.

هذه المعاني التسامحية نصوص الكتاب العزيز والسنة الشريفة، من مثل قوله تعالى:

- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

- ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء:٢٠، ٢١].

- ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة:٢٣٧] .

قوله ﷺ : «**لا يفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»(١).

- ومن مواطن النبل والسماحة ما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي خادما يسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: تعفو عنه كل يوم سبعين مرة. وعنه > قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم يُعفى عن المملوك؟ قال فصمَتَ عنه، ثم أعاد فصمت عنه، ثم أعاد فقال: «**يعفى عنه كل يوم سبعين مرة**»(٢).

٦- ومن المواقف السامية في سماحة النفس وكرمها، ما وقع للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود >، حيث«جلس في السوق يبتاع طعاما، فابتاع ثم طلب الدراهم - وكانت في عمامته - فوجدها قد حُلت، فقال: لقد جلستُ وإنها لَمعي! فجعلوا يدعون على من أخذها ويقولون: اللهم اقطع يد السارق الذي أخذها، اللهم افعل به كذا، فقال عبد الله: اللهم إن كان حَمَله على أخذها حاجةٌ فبارك له

(١) أبو مسلم (٣٧٢١).

(٢) أحمد ط الرسالة (٥٩٠٠) وقال الأرناؤوط : حديث صحيح.

فيها ، وإن كان حَمَلته جراءة على الذنب فاجعله آخر ذنوبه».

٧- والسماحة الإسلامية ليست منحصرة بين المسلمين، بل يمتد ظلها ونَداها إلى علاقة المسلمين بغيرهم. فهناك أيضا مجالات للبر والقسط والإحسان ولكل تعامل نافع. قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨، ٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:١٣] .

وقد أذن الله تعالى بأشكال متعددة وبليغة من الترابط والتداخل بين المسلمين وأهل الكتاب، كما جاء في قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥].

****

الباب الثاني

قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي

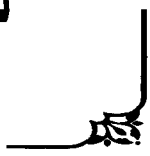

الباب الثاني

قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي

وقد تم التركيز في قواعد هذا الباب على الأسس والمقومات الأساسية للتشريع الإسلامي،

وهي في الكثير منها خصائصه ومعالمه وأوصافه العامة الظاهرة في جميع أبوابه؛

كتحقيق حرية الإنسان وكرامته، واليسر ورفع الحرج، والوسطية، والحاكمية للشريعة، والمرونة، والشمول، وثنائية الجزاء،

إلى غيرها من المبادئ الكلية الأخرى التي تعبر عنها وتبينها وتقررها القواعد الواردة في هذا القسم.

* * * *

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
١	تَكْرِيمُ بَني آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ صيغة أخرى للقاعدة: الآدمي محترم حيا وميتا .	(١٥١ / ٣)	١- الشريعة مبنية على مراعاة الفطرة -علاقة توافق وتكامل. ٢- الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة - علاقة توافق وتكامل. ٣- لا حكم إلا لله - علاقة توافق وتكامل. ٤- المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان - علاقة توافق وتكامل. ٥- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه- علاقة توافق وتكامل.
٢	الأَصْلُ في الإِنْسَانِ وتصرُّفَاتِه الحرِّيَّةُ والإِبَاحةُ	(١٦٥ / ٣)	١- الأصل في بني آدم الحرية - قاعدة أخص. ٢- الأصل في الأفعال الإباحة: أو الأصل في الأشياء الإباحة - قاعدة أخص.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٣- كل شيء حلال إلا ما جاء النص بتحريمه - قاعدة أخص. ٤- متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ - قاعدة أخص. ٥- الشارع متشوق للحرية - قاعدة أخص. ٦- الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة - قاعدة أخص. ٧- الأصل إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل - قاعدة أخص. ٨- تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس - قاعدة أصل.
٣	**لا حُكْمَ إلا لله** صيغ أخرى للقاعدة: ١- لا حاكم إلا الله. ٢-الشرائع لا تلزم إلا	(١٧٧ / ٣)	١- لا حكم للعقل - لازمة عنها. ٢- لا تكليف قبل الشرع - لازمة عنها. ٣- لا حكم قبل الشرع - لازمة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	بنص. ٣- الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص		عنها. ٤- لا حكم للعقل في الشرعيات -لازمة عنها. ٥- لا تحريم إلا بالسمع -لازمة عنها. ٦- المطلوب بالاجتهاد حكم الله - لازمة عنها. ٧- الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة - مقيَّدة بها
٤	**مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْمٌ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- ما من نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. ٢- أية حادثة شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها. ٣- لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة		١- لا حكم إلا لله - قاعدة أصل. ٢- الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة - قاعدة علاقة لزوم. ٣- لا يجوز خلو الأرض عن مجتهد - قاعدة علاقة لزوم. ٤- إذا سقطت العلامات، فالاستصحاب قانون في الشريعة - قاعدة فرعية. ٥- إذا عدمنا الاجتهاد بالكلية، استصحبنا ما كنا عليه - قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	الشرع. ٤- لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع. ٥- كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها . ٦- ما من واقعة إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها.		فرعية . ٦- إذا لم نجد نصًّا فالرجوع إلى قضايا النُّهَى - قاعدة فرعية .
٥	**الشَّرِيعةُ مَبْنِيَّةٌ على الفِطْرَةِ (بتصرف) .** صيغة أخرى للقاعدة: الإسلام دين الفطرة	(٢٠٧ / ٣)	١- كل مولود يولد على الفطرة - قاعدة مطابقة . ٢- الأصل البقاء على الفطرة - قاعدة متفرعة. ٣- الشريعة داعية إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها - قاعدة متفرعة. ٤- داعي الطبع أقوى من داعي الشرع - قاعدة متفرعة. ٥- ما يعاف في العادات يكره في العبادات - قاعدة متفرعة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٦- الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت - قاعدة مطابقة.
٦	المُسَلَّماتُ العَقْلِيَّةُ والحِسِّيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرْعِ.	(٢١٧ / ٣)	١- الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقل - قاعدة أخص. ٢- لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جَوَّزه - قاعدة أخص. ٣- ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا يجوز أن يَرِدَ الشرع بخلافه - قاعدة لازمة. ٤- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول - قاعدة أخص. ٥- الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل، إذا كان العقل لا يحيله - قاعدة أخص. ٦- الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل - قاعدة لازمة. ٧- لا تكليف بما لا يطاق - قاعدة مطابقة. ٨- أدلة العقل تخصص العموم -

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			قاعدة متفرعة. ٩- يجوز التخصيص بالحس - قاعدة متفرعة.
٧	**الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ عَلى الوَسَطِ الأَعْدَلِ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- التكاليف وضعت على التوسط وإسقاط الحرج. ٢- مسلك الاعتدال أصل يرجع إليه. ٣- يُنَزَّل كل شيء على الغالب، وإن لم يكن فالوسط. ٤- المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق: الوسط.	(٢٢٩ / ٣)	١- إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه - قاعدة متفرعة. ٢- يحرم على العامي تتبع الرخص - قاعدة متفرعة. ٣- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه - قاعدة مقيدة. ٤- الحرج مرفوع غير مقصود - قاعدة أصل.
٨	**«لا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى»، و«ليس لِلإِنسانِ إلا ما سَعَى».** صيغ أخرى للقاعدة: ١- «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ	(٢٤١ / ٣)	١- لا يجني جانٍ إلا على نفسه. ٢- كلّ عامل فبعمله مأخوذ.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	رَهِينٌ». ٢- «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا».		
٩	**الأَصْلُ عُمومُ الأَحْكَامِ وتَسَاوي الناسِ فيها.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- حكم الله على العباد واحد. ٢- أحكام الشريعة عامة لا خاصة. ٣-الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة. ٤- الشريعة سوَّتْ بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه. ٥- الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص.	(٢٥٥ / ٣)	١- ما شرعه الله للرجال فالنساء مثلهم - قاعدة متفرعة. ٢- يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكلِّ لفظ عام - قاعدة متفرعة . ٣- تمتنع التسوية بين المسلم والكافر - قاعدة فرعية مخالفة. ٤- الخطاب الخاص بالرسول تدخل فيه الأمة - قاعدة متفرعة. ٥- المساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق - قاعدة متفرعة.
١٠	**تَتَغَيَّرُ الأحكامُ بِتَغَيُّرِ مُوجِباتِها**	(٢٦٩ / ٣)	١- نسخ الأحكام مجمع عليه - قاعدة أخص .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- الأحكام تتغير بتغير مناطاتها. ٢- تتغير بعض الأحكام بتغير الزمان. ٣- لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان . ٤- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.		٢- النسخ لا يكون في الكليات. ٣- تتغير الفتوى بتغير الأزمان - قاعدة أخص. ٤- المعلول يدور مع علته وجودا وعدما - قاعدة أعم. ٥- إذا تغيرت الحقيقة تغيرت الأحكام - علاقة تعليل. ٦- الأحكام لا تتغير بتغير الأسماء - علاقةُ مطابقة ضمنية. ٧- تَحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور - قاعدة فرعية. ٨- العادة محكمة - قاعدة متفرعة.
١١	**النَّسْخُ لا يَكونُ في الكُلِّيَّاتِ** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الأصول الكلية لا تتبدل بالنسخ . ٢- الأصول الأُولى باقية لم تتبدل ولم تنسخ. ٣- الأصول لا تختلف فيها	(٢٨٣ / ٣)	١- النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية - قاعدة متكاملة. ٢- لا يدخل النسخ في التوحيد - قاعدة متفرعة. ٣- أدلة العقل لا يمكن نسخها - أعم من جهة وأخص من جهة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	الشرائع . ٤- المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع.		
١٢	**الجَزَاءُ في الشَّرِيعَةُ دُنْيَوِيٌّ وأُخْرَوِيٌّ** صيغ أخرى للقاعدة: ١- لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة. ٢- لكل عمل دنيوي وجه أخروي.	(٢٩٣ / ٣)	١- أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان. - قاعدة متفرعة. ٢- حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا -قاعدة متفرعة. ٣- لا ثواب إلا بنية - قاعدة مكمّلة .
١٣	**أَحكامُ الدُّنْيَا على الإسلامِ وأحكامُ الآخِرَةِ على الإيمانِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر. ٢- الأحكام على الظاهر والله وليُّ المغيَّب. ٣- القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والسرائر.	(٣٠١ / ٣)	١- الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي. ٢- هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟ - قاعدة أخص. ٣- حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا - قاعدة متفرعة. ٤- حكم الحاكم يرفع الخلاف - قاعدة أخص. ٥- الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٤- أحكام الدنيا على الظواهر والسرائرُ تَبَعٌ لها، وأحكام الآخرة على السرائر والظواهرُ تَبَعٌ لها . ٥- أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: دياني وقضائي .		لا ديانة، بخلاف الكناية - قاعدة أخص. ٦- حكم الحاكم لا يدخل العبادات - قاعدة أخص.
١٤	**الشَّرِيعَةُ أَجْمَلَتِ المتَغَيِّراتِ وَفَصَّلَتِ الثَّوابِتَ .** صيغة أخرى للقاعدة: إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها.	(٣١٣ / ٣)	١- ما من حادثة إلا ولله فيها حكم. أعم. ٢- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص. متفرعة. ٣- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني. مكمِّلة. ٤- تتغير الأحكام بتغير موجباتها . مكمِّلة .

* * * *

الباب الثالث

الباب الثالث
قواعد المقاصد العامة

وتختص القواعد في هذا الباب بالأحكام الكلية التي تناولت موضوع المصلحة والمفسدة من حيث علاقتها بالتشريع،

ومعايير المصلحة المعتبرة وضوابطها، وأنواعها ومراتبها،

ثم القواعد الناظمة لموضوع الضروريات والحاجيات والتحسينات،

إلى غيرها القواعد التي هي من لوازم أصل المصلحة ومقتضياتها.

* * * *

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
١٥	**وَضْعُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ العِبَادِ** صيغ أخرى للقاعدة: ١-الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرءِ المفاسد وتقليلها. ٢- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. ٣- مقصود الشرع: جلب المصالح ودرء المفاسد . ٤- مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع . ٥- الشريعة كلها مصالح. ٦- الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد. ٧- لا تشريع إلا لمصلحة. ٨-في كل حكم وجه مصلحة للعباد .	(٣٢٥ / ٣)	١- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد - قاعدة متفرعة. ٢- التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح - قاعدة متفرعة. ٣- الأحكام تتبع المصالح - قاعدة متفرعة. ٤- الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة - قاعدة مفسِّرة. ٥- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - قاعدة متفرعة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
١٦	**المَصَالِحُ المعتبَرَةُ شَرْعًا هي ما يُقِيمُ الحياةَ الدُّنيا للحياةِ الآخِرةِ لَا اتِّباعُ أهْواءِ النُّفُوسِ.** صيغة أخرى للقاعدة: - إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين والدنيا .	(٣٤١ / ٣)	١- اتباع الهوى ضد اتباع الشريعة - قاعدة متكاملة. ٢- وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه - قاعدة متكاملة. ٣- مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها - قاعدة متفرعة.
١٧	**الأَوَامِرُ تَتْبَعُ المَصَالِحَ، وَالنَّوَاهِي تَتْبَعُ المَفَاسِدَ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- النهي يعتمد المفاسدَ كما أن الأوامر تعتمد المصالحَ. ٢- الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار . ٣- لم يَشرعِ اللهُ سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة	(٣٤٧ / ٣)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد - قاعدة أصل . ٢- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها - قاعدة فرع . ٣- المصلحة المُحافِظةُ على مقصود الشرع، لا خلاف في كونها حجة - قاعدة فرع. ٤-الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - قاعدة أعم .
١٨	**الجَوَابِرُ مَشْرُوعَةٌ لِجَلْبِ مَا فَاتَ مِنَ المَصَالِحِ، وَالزَّوَاجِرُ**	(٣٥٩ / ٣)	١- الحدود زواجر وجوابر. - أخص.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	مَشْرُوعَةٌ لِدَرْءِ المَفَاسِدِ. صيغ أخرى للقاعدة: ١- الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة. ٢- الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة. ٣- الزواجر تعتمد المفاسد، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة. ٤- الجوابر مشروعة لجلب المصالح، والزواجر لدرء المفاسد.		٢-النقيصة لا تجبر بفضيلة. - مقابلة . ٣- الهيآت لا تجبر. - أخص . ٤- الجابر بقدر الفائت. - متفرعة.
١٩	**الطَّاعَةُ أَوِ المَعْصِيَةُ تَعْظُمُ بِعِظَمِ المَصْلَحَةِ أَوِ المَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا**	(٣٧١ / ٣)	١- النفع المتعدي أفضل من القاصر - قاعدة أخص. ٢- المقاصد الشرعية: ضروريات

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تُفَوِّتُه من المصالح. ٢- الأحكام تتبع المصالحَ على اختلاف رُتَبها. ٣- الكبيرة ما عَظُمت مفسدتها والصغيرة ما قَلَّتْ مفسدتها. ٤- الطاعة والمخالفة إذا أنتجت من المصالح أو المفاسد أمرا كليا ضروريا كانت الطاعة من أركان الدين والمعصيةُ كبيرةً من كبائر الذنوب، وإن لم تُنتج إلا أمرا جزئيا فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحقِ الفَضْلية، والمعصيةُ صغيرةٌ من الصغائر.		وحاجيات وتحسينيات- تكامل. ٣- يرجح من الضروريات الخمس: مصلحة الدين، ثم النفس، ثم العقل والنسل، ثم المال- تكامل. ٤- أصول الطاعات راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وأصولُ المعاصي راجعة إلى مخالفتها - تكامل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٢٠	**حِفْظُ المَصَالِحِ يَكُونُ مِنْ جَانِبِ الوُجُودِ وَمِنْ جَانِبِ العَدَمِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها. ٢- الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرءِ المفاسد وتقليلها. ٣- المصلحة ترجع الى جلب منفعة أو دفع مضرة .	(٣٨٣ / ٣)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل - قاعدة أصل . ٢-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - قاعدة متفرعة. ٣- دفع الضرر أولى من جلب النفع - قاعدة متفرعة. ٤- فعل المأمورات أصل مقصود لذاته، وتركُ المنهيات فرع تابع له - قاعدة مبيِّنة. ٥- اقتضاء الشارع لفعلِ المأمور به أعظمُ مِنِ اقتضائه لترك المنهي عنه - قاعدة متفرعة.
٢١	**المَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ المُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- قصْدُ الشارع الخروجُ عن اتِّباع الهوى والدخولُ تحت	(٤٠١ / ٣)	١- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباعُ أهواءِ النفوس - قاعدة مكملة. ٢- المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	التعبد للمولى. ٢- اتباع الهوى مضاد للشريعة. ٣- وضْعُ الشريعة على أن تكون أهواءُ النفوس تابعةً لمقصود الشارع.		المهيمن عليه - قاعدة مكملة. ٣- مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها - قاعدة أخص.
٢٢	**مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الأَعْمَالِ دَوَامُ الْمُكَلَّفِ عَلَيْهَا.**	(٤١٣ / ٣)	١- لا تكليف بما لا يطاق. - متكاملة . ٢- المشقة الناتجة عن التكليف ليست مطلوبة لذاتها - قيد . ٣- ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة نظرًا إلى عظم أجرها. - قيد. ٤- مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة. - أخص . ٥- الحرج مرفوع غير مقصود. - تكامل . ٦- المشقة تجلب التيسير - تكامل . ٧- الشريعة جارية على الوسط الأعدل. - أعم .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٢٣	**قَصْدُ الشَّارِعِ ضَبْطُ الخَلْقِ إِلَى القَوَاعِدِ العَامَّةِ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- المعنى الكلي ضبط الخلق بلِجام التقوى والتكليف. ٢- التشريع منوط بالضبط والتحديد.	(٤٢٥ / ٣)	١- مَظِنَّةُ الشيء تقوم مقام حقيقته - قاعدة متفرعة. ٢- المظانُّ إنما يعلم جعْلُها مظنةً بنص أو إجماع - قاعدة متفرعة. ٣- ما اعتُبرت مظنتُه لم يُلتفت إلى حقيقته - قاعدة متفرعة. ٤- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه - قاعدة متفرعة. ٥- يقدَّم في الولايات الأقومُ بأركانها وشرائطها - قاعدة تطبيقية. ٦- إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده، أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب - قاعدة متفرعة. ٧- تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور - قاعدة أخص.
٢٤	**مَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ مِنَ التَّشْرِيعِ تَغْيِيرٌ وتَقْرِيرٌ**	(٤٤١ / ٣)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد. -قاعدة أصل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			٢- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد. - قاعدة أصل. ٣- عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية، حُكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم. - قاعدة متفرعة. ٤- أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام. -ضابط متفرع. ٥- تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز. -قاعدة مكمِّلة. ٦- الأصل في الأشياء الإباحة. - قاعدة مكمِّلة. ٧-شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ - قاعدة متفرعة.
٢٥	**المَقْصِدُ العَامُّ لِلتَّشْرِيعِ هُوَ صَلَاحُ نِظَامُ الأُمَّةِ بِصَلَاحِ الإِنْسَانِ المُهَيْمِنِ عَلَيْهِ** صيغة أخرى للقاعدة: المقصد العام للشريعة هو	(٤٥٣ / ٣)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا - متكاملة. ٢- المصالحُ المعتبرةُ شرعا هي ما يقيم الحياةَ الدنيا للحياة الآخرةِ لَا

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	عمارة الأرض واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلفين فيها.		اتِّباعُ أهواءِ النفوس - متكاملة.
٢٦	**المَقَاصِدُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ**	(٤٦٧ / ٣)	١- رفع الحرج - قاعدة متفرعة. ٢- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات -قاعدة متفرعة. ٣- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه -قاعدة متفرعة. ٤- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما -قاعدة متفرعة. ٥- النفع المتعدي أفضل من القاصر -قاعدة متفرعة.
٢٧	**كُلِّيَّاتُ الْمَصَالِحِ لَا يَرْفَعُهَا تَخَلُّفُ آحَادِ الْجُزْئِيَّاتِ** صيغ أخرى للقاعدة: ١- لا اعتبار بمعارضة	(٤٧٥ / ٣)	١- ما بُني على الحاجة لا يلزم فيه اطِّرادها وانعكاسها - قاعدة متفرعة. ٢- القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية -

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح . ٢- الكلي لا ينخرم بجزئي ما.		قاعدة متكاملة. ٣- اليقين لا يزول بالشك - قاعدة مؤكِّدة. ٤- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب - قاعدة متكاملة. ٥- الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العامِّ القطعي - قاعدة مؤكِّدة.
٢٨	**المَصَالِحُ وَالمَفَاسِدُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنَّمَا تُفْهَمُ بِمُقْتَضَى مَا غَلَبَ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، وما من مفسدة إلا وفيها مصلحة. ٢- المصالح الخالصة عزيزة الوجود. ٣- المصالح المحضة قليلة	(٤٨٧ / ٣)	١- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد - متكاملة. ٢- الخطاب الشرعي إنما يتعلق بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة- مبيِّنة. ٣- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة - متفرعة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	وكذلك المفاسد المحضة .		
٢٩	**المَصَالِحُ المَشْرُوعَةُ إِذَا اكْتَنَفَهَا مَا لَا يُرْضَى شَرْعًا، يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى تَحْصِيلِهَا.** صيغة أخرى للقاعدة: القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكرُ، لم يجب تركها.	(٤٩٧ / ٣)	١- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب - تكامل. ٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا - أعم. ٣- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره - أخص. ٤- الكليُّ إذا عارضه الجزئي، فلا أثر للجزئي - أخص. ٥- ما يشق الاحتراز منه فهو عفو - أعم.
٣٠	**إِذَا حَرَّمَ الشَّارِعُ شَيْئًا عُوِّضَ عَنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ .** صيغة أخرى للقاعدة: - ما حرّم الشارع خبيثاً ولا ضاراً إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه .	(٥٠٧ / ٣)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد . - أصل. ٢- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد . - أعم. ٣- الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث - أخص.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			٤ - خلق الرحمة - أصل. ٥ - خلق السماحة - أصل.
٣١	**المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ: ضَرُورِيَّاتٌ وَحَاجِيَّاتٌ وَتَحْسِينِيَّاتٌ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١ - المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات. ٢ - مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات. ٣ - المصالح إما في مَحَل الضروريات أو في مَحَل الحاجِيَّات أَوْ فِي محل التَّتِمَّات.	(٥١٥ / ٣)	١ - الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات - متفرعة ومكملة. ٢ - المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية - متفرعة ومكملة.
٣٢	**مَراتِبُ المَقَاصِدِ الثَّلاثُ تَأَصَّلَتْ في القُرْآنِ وتَفَصَّلَتْ في السُّنَّةِ.**	(٥٢٧ / ٣)	١ - المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات - قاعدة أصل. ٢ - مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع - قاعدة أصل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٣٣	**المَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ أَصْلٌ لِلحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الضروريُّ أصل لما سواه من الحاجيِّ والتحسينيِّ. ٢- الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح.	(٥٣٥ / ٣)	١- المقاصد الخمسة لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل. ٢-المكمَّل مع المكمِّل في نسبة الوسيلة مع المقصد .
٣٤	**قَدْ يَلْزَمُ مِنِ اخْتِلالِ الحَاجِيِّ بِإِطْلَاقٍ اخْتِلالُ الضَّرُورِيِّ بِوَجْهٍ مَا.**	(٥٤٧ / ٣)	١- المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينات - قاعدة أصل. ٢- المقاصد الضروريّة أصل للحاجية والتحسينية - قاعدة أصل. ٣- اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجهٍ ما - قاعدة مكمِّلة. ٤- كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			والتكملة - قاعدة مكمِّلة.
٣٥	**اخْتِلالُ التَّحْسِينِيِّ بِإِطْلاقٍ قَدْ يَلْزَمُ عنه اخْتِلالُ الحاجِيِّ والضَّرُورِيِّ بِوَجْهٍ ما.**	(٥٥٥ / ٣)	١- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات -قاعدة أصل. ٢- المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية - قاعدة أصل. ٣- قد يلزم من اختلال الحاجيِّ بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. -قاعدة مكملة. ٤- كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة -قاعدة مكملة.
٣٦	**لَوْ عَمَّ الحَرَامُ الأَرْضَ جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَاتُ وَالضَّرُورَاتُ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- إذا طَبَّقَ الحرامُ الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلًا، فلهم أن	(٥٦٣ / ٣)	١- المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينيات- الاشتراك في الموضوع . ٢- قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. - أصل. ٣- اختلال التحسيني بإطلاق قد

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	يأخذوا منه قدر الحاجة. ٢- إذا عم الحرام قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، جَازَ استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة. ٣- لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد. ٤- لو عم الحرام أرضًا ولم يبق بها حلال، جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة. ٥- لو عم الحرام قطرًا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط. ٦- لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة.		يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما - مكملة. ٤- المشقة تجلب التيسير - أصل. ٥- الضرورات تبيح المحظورات - أخص. ٦- الضرورة تقدر بقدرها - قيد. ٧- ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها - قيد.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٣٧	**كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِن مَقَاصِدِ الشَّريعَةِ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مَا هُو كَالتَّتِمَّةِ والتَّكْمِلَةِ.**	(٥٧٥ / ٣)	١- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات- قاعدة أصل. ٢- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره - قاعدة مقيدة. ٣- لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل - قاعدة متفرعة.
٣٨	**المُكَمِّلُ إِذَا عَادَ عَلَى الأَصْلِ بِالنَّقْضِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. ٢- المكمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر. ٣- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.	(٥٨٣ / ٣)	١- لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل - قاعدة مكمِّلة. ٢-كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة - قاعدة أصل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٣٩	**كُلُّ مَا يَخْدُمُ المَقَاصِدَ الأَصْلِيَّةَ فَهُوَ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- كل ما يتضمن حفظَ الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحة. ٢-ما يقتضي تأكيدَ المقاصدِ الأصليةِ فهو مقصودٌ للشارع	(٥٨٩ / ٣)	١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - قاعدة متفرعة. ٢- ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب - قاعدة متفرعة. ٣- وسيلة المقصود تابعة للمقصود - قاعدة متفرعة. ٤-التابع تابع - قاعدة متفرعة . ٥- المباح يعتبر بما يكون خادما له - قاعدة متفرعة. ٦- المباح بالجزء، يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل - قاعدة متفرعة.
٤٠	**جَلْبُ مَصالحِ الدارَيْنِ ودرْءُ مَفاسِدِهما على الظُّنون .** صيغة أخرى للقاعدة: الاعتمادُ في جلب مُعْظَمِ مَصالحِ الدارَيْنِ ودرْءِ مَفاسِدِهما على ما يظهر في الظنون.	(٥٩٩ / ٣)	١- القاعدة الشرعية أن العمل بأرجح الظنين واجب - قاعدة أعم. ٢-الأحكام مبنية على غلبة الظنون - قاعدة أعم. ٣- نوادر الظنون لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام الشرعية - قاعدة مقيدة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			٤- لا عبرة بالظن البين خطؤه - قاعدة مقيدة. ٥- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب - قاعدة متداخلة. ٦-الظنون كلها في الأحكام معطلة - قاعدة مخالفة. ٧- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون - قاعدة مخالفة. ٨- الحِكم والظنون تختلف ولا تنضبط، فلا يمكن ربط الحكم بها - قاعدة مخالفة.
٤١	حِفظُ الدِّينِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.	(٦١٣ / ٣)	١- المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينات -. قاعدة أصل. ٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا - قاعدة أعم. ٣- حفظ المصالح يكون بمراعاتها

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			من جانب الوجود ومن جانب العدم -قاعدة مبينة. ٤- لا حكم إلا لله -قاعدة متفرعة. ٥- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه -قاعدة متفرعة. ٦- الأخذ بلاحتياط أصل في الشرع -قاعدة متفرعة
٤٢	حِفْظُ النَّفْسِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ.	(٦٢٥ / ٣)	١- المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينيات- قاعدة أصل. ٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا - قاعدة أعم. ٣- حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم -قاعدة مبينة. ٤- حفظ النفوس واجب ما أمكن -قاعدة متفرعة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			٥- الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث. -قاعدة متفرعة. ٦- الجروح قصاص. - ضابط متفرع. ٧- سراية الجناية مضمونة -ضابط متفرع.
٤٣	حِفْظُ العقل مقصد شَرْعِيٌّ كُلِيٌّ.	(٦٣٧ / ٣)	١- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات -قاعدة أصل. ٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا - قاعدة أعم. ٣- حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم -قاعدة مكملة. ٤- العقل مناط التكليف. -قاعدة أخص. ٥-حفظ العقل واجب -قاعدة متفرعة.
٤٤	حِفْظُ النَّسْلِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ	٦٤٩)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	كُلِّيٌّ .	/ ٣)	العباد في العاجل والآجل معا - قاعدة أعم. ٢- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات -قاعدة أصل. ٣- حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم - قاعدة مكملة. ٤- الأصل في النكاح الثبات والدوام -ضابط متفرع. ٥- النكاح المؤقت لا يصح - ضابط متفرع.
٤٥	حِفْظُ المالمَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ كُلِّيٌّ .	(٦٦١ / ٣)	١- المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينيات- قاعدة أصل. ٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا - قاعدة أعم. ٣- حفظ المصالح يكون بمراعاتها

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			من جانب الوجود ومن جانب العدم-قاعدة مبينة. ٤- الأصل في الأموال العصمة. - قاعدة متفرعة. ٥- حرمة المال كحرمة النفس .- قاعدة متفرعة. ٦- الأصل في العقود الجواز.- قاعدة متفرعة. ٧- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور - ضابط متفرع.

* * * *

الباب الرابع

قواعد
المشقة ورفع الحرج

الباب الرابع
قواعد المشقة ورفع الحرج

وتختص القواعد في هذا القسم بالقواعد المتصلة بموضوع المشقة من حيث علاقتها بمقاصد الشارع،

والضوابط العامة للمشقة التي قصد الشارع رفعها،

ثم علاقة موضوع المشقة بمقاصد المكلف عند قيامه بالتكليف. وليس المقصود في هذا القسم تناول جميع قواعد المشقة ورفع الحرج وما ينبني عليها من فروع وتطبيقات عملية،

لأن محل ذلك هو في قسم القواعد الفقهية،

وإنما المقصود في هذا الباب تناول موضوع المشقة باعتبار علاقتها وصلتها بمقصود الشارع،

أما التوسع في المعايير التفصيلية والأحكام الجزئية المتعلقة بأفعال المكلفين فمحله قسم القواعد والضوابط الفقهية.

****

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٤٦	الحَرَجُ مَرْفُوعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ. صيغ أخرى للقاعدة: ١- لا حرج في الدين. ٢- الحرج مرفوع (مدفوع/ منفي/ مُنتفٍ). ٣- الحرج الشديد منفي عن الأمة. ٤- أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه. ٥- ارتفاع اللزوم عند الحرج.	(٧/ ٤)	١- لا تكليف بما لا يطاق - قاعدة فرعية. ٢- الضرورات تبيح المحظورات - قاعدة فرعية. ٣- التكليف بقدر الوسع - قاعدة فرعية. ٤- المشقة تجلب التيسير - قاعدة فرعية. ٥- المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة - قاعدة فرعية. ٦- الأمر إذا ضاق اتسع - قاعدة فرعية. ٧- بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون - قاعدة فرعية.
٤٧	لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ. صيغ أخرى للقاعدة: ١- تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع.	(٢١/ ٤)	١- تكليف ما لا يطاق جائز عقلا - قاعدة أخص. ٢- تكليف ما لا يُطاق جائز غير واقع - قاعدة أخص.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٢- التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلا وسمعا . ٣- تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا قبيح عقلا . ٤- تكليف ما لا يُطَاقُ غَيْرُ واقِعٍ في الشريعة إجماعا . ٥- التكليف بما لا يطاق ممتنع على الله تعالى . ٦-لا تكليف إلا مع الإمكان. ٧- تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما مُنْتَفٍ عن الشريعة.		٣- القدرة شرط صحة التكليف - قاعدة مبيِّنة. ٤- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - قاعدة فرعية. ٥- الحرج مرفوع غير مقصود - قاعدة أعم. ٦- ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه - قاعدة لازمة
٤٨	**إذا كانتِ المَشَقّةُ خارِجَةً عن المعتادِ فَمَقْصُودُ الشارعِ فيها الرّفعُ على الجُمْلةِ .** صيغة أخرى للقاعدة: لا تضر مشقة تحتمل في العادة.	(٣٣/ ٤)	١- المشاق غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في إسقاط العبادات - قاعدة متفرعة. ٢- المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض - قاعدة متفرعة. ٣- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه - قاعدة متفرعة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٤- ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها - قاعدة مبينة ٥- لا يليق تفويت العبادات بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها - قاعدة متفرعة. ٦- مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها - قاعدة مبينة. ٧- المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثِّر وما صعب أثَّر - قاعدة متفرعة.
٤٩	**المَشَقّةُ الناتِجةُ عنِ التّكْليفِ غيرُ مَقْصودَةٍ لِذاتِها.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- إنما تحسن المشقة إذا تعيّنت طريقا للمصلحة. ٢- المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها . ٣- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات	(٤٩/ ٤)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا - أصل للقاعدة. ٢- الأجر على قدر المشقة - قاعدة شارحة ومبينة . ٣- الأجر على قدر فائدة العمل ومنفعته - قاعدة شارحة ومبينة. ٤- لا ثواب على مشاق الطاعات وإنما الثواب على عمل مشاقها -

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	فيه. ٤- التكليف بالمشاق غير مقصود للشارع.		قاعدة شارحة ومبينة. ٥- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها - قاعدة متفرعة.
٥٠	الأَصْلُ إذا أَدّى حَمْلُهُ على عُمُومِهِ إلى الحَرَجِ فهو غيرُ جارٍ على اسْتِقامَةٍ.	(٦١/ ٤)	١- المشقة تجلب التيسير - قاعدة متفرعة. ٢- الضرورات تبيح المحظورات - قاعدة متفرعة. ٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة - قاعدة متفرعة. ٤- لا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة - قاعدة متفرعة. ٥- القياس يترك بالضرورة والحرج - قاعدة متفرعة. ٦- قاعدة الاستحسان - قاعدة متفرعة.
٥١	مَشَقَّةُ مُخالَفَةِ الهَوى لا رُخْصَةَ فيها.	(٧٥/ ٤)	١- مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه - أصل للقاعدة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	صيغة أخرى للقاعدة: مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف.		٢- يحرم التنقل في المذاهب لمجرد اتباع الشهوات - قاعدة متفرعة. ٣- تتبع رخص المذاهب فسق - قاعدة متفرعة . ٤- المشقة الحقيقية فيها الرخصة بشروطها - قاعدة شارحة.
٥٢	**ما كانَ في الظّاهِرِ تَكْليفًا بما لا يُطاقُ فالقَصْدُ فيهِ مُتَوَجِهٌ إلى سَوَابِقِه أَوْ لَواحِقِه .** صيغة أخرى للقاعدة: متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته.	(٨٥/ ٤)	١- لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب - قاعدة أصل للقاعدة . ٢- ما ليس مكتسبا لا يتعلق به تكليف - قاعدة أصل للقاعدة. ٣- لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه - قاعدة أصل للقاعدة. ٤- لا تكليف بما لا يطاق - قاعدة أصل للقاعدة . ٥- الشريعة مبنية على مراعاة الفطرة - قاعدة مبينة.
٥٣	**لَيْسَ لِلمُكلّفِ أَنْ يَقْصِدَ المَشَقّةَ نَظرًا إلى عِظَمِ أَجْرِها.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- القصد إلى المشقة باطل.	(٩٧/ ٤)	١- المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها - قاعدة أصل للقاعدة. ٢- الشريعة ليست بنكاية - قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٢- طلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض.		أصل . ٣- الأجر على قدر المشقة - قاعدة شارحة ومبينة. ٤- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من التشريع - قاعدة أعم. ٥- المقاصد معتبرة في التصرفات - قاعدة أعم.
٥٤	**ليسَ لِلمُكَلَّفِ إِيقاعُ أَسْبَابِ الرُّخَصِ بِغَرَضِ الِانْحِلالِ من العَزائِمِ .** صيغة أخرى للقاعدة: تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.	(١٠٩ / ٤)	١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من التشريع - قاعدة أصل للقاعدة . ٢- أسباب الرخص موانع من الانحتام- قاعدة قاعدة مكمِّلة . ٣- الأمور بمقاصدها - قاعدة أصل للقاعدة . ٤- المشقة تجلب التيسير - قاعدة شارحة. ٥- مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها - قاعدة أصل .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٦-الأصل المعاملة بنقيض المقصود - قاعدة أصل.

* * * *

الباب الخامس

قواعد
الموازنة والترجيح بين المصالح

الباب الخامس

قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح

والقواعد في هذا الباب تعرض الأصول المنهجية العامة التي تحكم عملية فقه الموازنات

الذي هو من مفاصل الفقه المقاصدي ودعائمه الأساسية،

وهي تتضمن مجمل الأصول المراعاة والمعتبرة شرعًا في عملية الترجيح بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد،

عند تعارضها فيما بينها.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٥٥	الجَمْعُ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ أوْلى من إبْطَالِ إحْدَاهُما . صيغة أخرى للقاعدة: كل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما.	(١١٧ / ٤)	١- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. - قاعدة أعم . ٢- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما - قاعدة مكملة . ٣- كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما- قاعدة مكملة. ٤- من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما - قاعدة مقابلة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			٥- لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع - قاعدة مكمِّلة .
٥٦	يُرَجّحُ خيْرُ الخَيْرَيْنِ بِتَفْويتِ أَدْنَاهُمَا وَيُدْفَعُ شَرُّ الشَّرَّيْنِ بالتِزَامِ أَدْنَاهُمَا . صيغ أخرى للقاعدة: ١- تُحصّل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما. ٢- يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. ٣- يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا . ٤- يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما.	(١٢٥ / ٤)	١ - ترتيب المصالح بحسب الأحكام الخمسة - قاعدة متفرعة. ٢ - الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات- قاعدة متفرعة . ٣- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة - قاعدة متفرعة. ٤- المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية - قاعدة متفرعة. ٥- لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل - قاعدة متفرعة . ٦- الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما - قاعدة ضابطة ومبينة. ٧- درء المفاسد أولى من جلب المصالح - قاعدة مبينة.
٥٧	دَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلى من جَلْبِ المَصَالِحِ .	(١٤٣ / ٤)	١- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام - قاعدة متفرعة .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- إبطال المصلحة لإعمال المفسدة أولى. ٢- اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح. ٣- دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة .		٢- إذا تعارض المقتضى والمانع يقدم المانع - قاعدة متفرعة. ٣- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما- قاعدة أصل.
٥٨	تُرتبُ المصالحُ بِحَسَبِ الأَحْكامِ الخمْسَةِ عندَ التّعارُضِ .	(١٥٣ / ٤)	١- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد - أصل للقاعدة. ٢- مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب - قاعدة متفرعة. ٣- الفرض أفضل من النفل - قاعدة متفرعة. ٤- مصالح الندب أفضل من الإباحة - قاعدة متفرعة . ٥- مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة - قاعدة متفرعة . ٦- إذا تعارض واجبان يقدم آكدهما -قاعدة متفرعة. ٧- الواجب لا يترك إلا لواجب - قاعدة متفرعة. ٨- اختلاف الأحكام مبني على اختلاف المصالح - قاعدة مبينة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
٥٩	الضَّروراتُ مُقَدَّمةٌ على الحاجاتِ، والحاجاتُ مُقَدّمةٌ على التَّتِمّاتِ والتّكْمِلاتِ. صيغ أخرى للقاعدة: ١- يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التتمة. ٢- المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة والزينة. ٣- تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني. ٤- الأمر المتعلق بالضروريات آكد من الحاجيات، والمتعلق بالحاجيات آكد من التحسينات. ٥- حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية .	(١٦٧ / ٤)	١- المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية - قاعدة أصل. ٢- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما - قاعدة أعم. ٣- الضرورات تبيح المحظورات - قاعدة متفرعة.
٦٠	إذا تَساوتِ المصالُح في الحكْمِ والرُّتْبَةِ قُدِّمَ أَعْظَمُها نَوْعًا عندَ التَّعارُضِ . صيغة أخرى للقاعدة:	(١٧٥ / ٤)	١- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - قاعدة أصل. ٢- الضرورات مقدمة على

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدِّمت الدينية، ثم مصلحة النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال .		الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات- قاعدة مكمِّلة. ٣- المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات - قاعدة أصل. ٤- ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض - قاعدة مكملة. ٥- حفظ النفس مقدم على حفظ المال - قاعدة متفرعة . ٦- الأعضاء والأرواح أعظم من الأبضاع- قاعدة متفرعة
٦١	إذا اتَّحَدَ نَوْعُ المَصلَحةِ والمَفْسَدةِ كانَ التَّفاوُتُ بالقِلَّةِ والكَثْرَةِ. صيغة أخرى للقاعدة: حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات.	(١٩١ / ٤)	١- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - أصل. ٢- النفع المتعدي أفضل من القاصر - متفرعة. ٣- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة - متفرعة. ٤- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - متفرعة.
٦٢	المَصْلَحةُ العامَّةُ مُقَدَّمةٌ علَى	(١٩٩	١- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	المَصْلَحةِ الخاصَّةِ . صيغ أخرى للقاعدة: ١-المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية. ٢-لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة. ٣-المصلحة العامة تُؤثر على الخاصة. ٤- مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد.	/ ٤)	كان التفاوت بالقلة والكثرة - قاعدة أصل. ٢- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - قاعدة أصل. ٣- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. - قاعدةمقابلة. ٤-هل فرض العين أفضل أو فرض الكفاية ؟ - قاعدة مكمّلة.
٦٣	النَّفْعُ المُتَعَدِّي أَفضَلُ مِنَ القاصِرِ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- المتعدي خير من القاصر. ٢- العمل المتعدي أفضل من القاصر. ٣- القربة المتعدية أفضل من القاصرة. ٤- الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل.	(٢١١ / ٤)	١- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - قاعدة أصل. ٢- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة - قاعدة أصل. ٣- رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد - استثناء. ٤- العمل القاصر قد يساوي المتعدي - استثناء.
٦٤	لا أثرَ لِمَفْسَدةِ فَقْدِ المُكَمِّلِ في	(٢٢١	١- يرجح خير الخيرين بتفويت

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	مُقابَلةِ وُجودِ مَصلحةِ المَكَمَّلِ.	/ ٤)	أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - أصل . ٢- الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات - متفرعة. ٣- كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة - أصل. ٤- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره -متفرعة. ٥- المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز الإقدام على تحصيلها. -مكملة.
٦٥	المُكَمِّلُ لِلضَّروريِّ مُقَدَّمٌ على الحَاجِّيِّ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- يقدم مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا. ٢- مكمل الضروري مرجح على المقصد الحاجي. ٣- المكمل للضروري مقدم	(٢٢٧ / ٤)	١- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - أعم . ٢- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية - أعم. ٣- المكمل لكل قسم ملحق به - تعليل. ٤- حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية - مكملة .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	على الحاجي. ٤- تقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية.		٥- مكمل الضروري يقدم على مكمل الحاجي - مكملة. ٦- مكمل الحاجي يقدم على مكمل التحسيني - مكملة. ٧- المكمل الذاتي راجح على المكمل الخارجي - أعم.
٦٦	تُقَدَّمُ المَصْلَحَةُ الغالِبَةُ على المَفْسَدَةِ النَّادِرَةِ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع. ٢- لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة. ٣- المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة.	(٢٣٧ / ٤)	١- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - أصل. ٢- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب. - أصل. ٣- النادر لا حكم له. - أصل. ٤- الحكم للغالب. - أصل. ٥- العبرة للغالب الشائع لا النادر. - أصل. ٦- الموهوم لا يعارض المتحقق - أصل.
٦٧	المَصالِحُ والمفاسِدُ الأُخْرَوِيّةُ مُقَدَّمةٌ في الاِعْتِبارِ على المصالِحِ والمفاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ . صيغة أخرى للقاعدة:	(٢٤٧ / ٤)	١- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس . - قاعدة أصل. ٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلّب عليها جانب المصلحة الأخروية.		العباد في العاجل والآجل معا . - قاعدة أصل.
٦٨	كُلُّ مَصْلَحَتَين مُتَساويَتَين يَتَعَذَّرُ الجَمْعُ بَينَهما يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُما. صيغة أخرى للقاعدة: إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير.	(٢٥٧ / ٤)	١- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - قاعدة أصل. ٢- كل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما - قاعدة أصل . ٣- درء المفاسد أولى من جلب المصالح -قاعدة أصل. ٤- الجمع بين المصلحتين أولى من إهمال إحداهما - قاعدة أصل.

*****

الباب السادس

قواعد الوسائل

الباب السادس

قواعد الوسائل

وقد خصِّص هذا الباب للقواعد الناظمة والحاكمة لوجوه العلاقة بين الوسائل من جهة والمقاصد من جهة أخرى،

وما يترتب على ذلك من آثار وأحكام عملية.

* * * *

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٦٩	المصالِحُ والمفاسِدُ مَقاصِدُ ووسائِلُ.	(٢٧١ / ٤)	١- وسيلة المقصود تابعة للمقصود. - قاعدة متفرعة. ٢- المقاصد مقدمة على الوسائل. - قاعدة متفرعة. ٣- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها - قاعدة متفرعة. ٤- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - قاعدة متفرعة
٧٠	المقاصدُ مُقَدَّمَةٌ على الوَسائِلِ. صيغ أخرى للقاعدة: ١- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل. ٢- الغايات تقدم على وسائلها. ٣- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد. ٤- قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.	(٢٨٥ / ٤)	١- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل. - قاعدة أصل. ٢-وسيلة المقصود تابعة للمقصود. - قاعدة مكمِّلة. ٣-إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها. -قاعدة مكمِّلة .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٧١	**يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في المقصود. ٢- الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول .	(٢٩٣ / ٤)	١- المقاصد مقدمة على الوسائل - أصل. ٢-يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن - أخص. ٣- المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة - قيد. ٤- يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط - أخص . ٥- ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة - متفرعة. ٦- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع - أعم .
٧٢	**وَسيلةُ المقصُودِ تابِعةٌ للمقصُودِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- للوسائل أحكام المقاصد. ٢- الوسائل تابعة للغايات. ٣- التعلقات تابعة لمتعلقاتها.	(٢٩٩ / ٤)	١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. - قاعدة متفرعة. ٢-ما يفضي إلى الحرام فهو حرام. - قاعدة متفرعة. ٣- ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب. - قاعدة متفرعة. ٤- المصالح والمفاسد مقاصد

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			ووسائل. - قاعدة أصل. ٥- فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد. - قاعدة متفرعة. ٦- الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها. - قاعدة متفرعة.
٧٣	**فَضْلُ الوَسَائِلِ مُرتَّبٌ على فَضْلِ المَقاصِدِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل. ٢-تترتب الوسائل يترتب المقاصد .	(٣١١ / ٤)	١- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل -أصل. ٢-وسيلة المقصود تابعة للمقصود. -أصل. ٣-ما كان أبلغ في تحقيق مقصود الشارع كان أحب. - شارحة .
٧٤	**الوَسائِلُ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَقَاصِدِ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- إذا بطل المقصود بطلت الوسيلة. ٢-إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة.	(٣٢١ / ٤)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد -أصل. ٢- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل. - أصل . ٣- وسيلة المقصود تابعة للمقصود. - أصل . ٤- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٣- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة. ٤- كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة. ٥- الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد. ٦- لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود. ٧- لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد .		المقصود بطل اعتبارها. - مقابلة . ٥- إذا سقط الأصل سقط الفرع - أعم.
٧٥	**إذا تَبَيَّنَ عَدَمُ إِفْضَاءِ الوَسِيلَةِ إِلى المَقْصُودِ بَطَلَ اعْتِبَارُها.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- كل سبب لا يحصِّل مقصودَه لا يُشرع. ٢- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل. ٣- كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.	(٣٢٩ / ٤)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد. - أصل. ٢- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل - أصل. ٣- وسيلة المقصود تابعة للمقصود. - أعم . ٤- كل عقد لا يحصل مقصوده لا ينعقد. -. متفرعة. ٥- الوسائل تسقط بسقوط

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٤- الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت كالعدم.		المقاصد . - مقابلة. ٦- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل. -متفرعة. ٧-قاعدة سد الذرائع. - أخص. ٨- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا - أخص .
٧٦	**ما كانَ أَبْلَغَ في تحصيلِ مَقصودِ الشّارعِ كان أَحَبَّ ما لم يُعارضْهُ ما يَقتَضِي خِلافَ ذلكَ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم. ٢- ما كان أبلغ في تحصيل مقصوده كان أفضل من غيره.	(٣٣٩ / ٤)	١- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل. - قاعدة أصل. ٢- وسيلة المقصود تابعة للمقصود - قاعدة أصل. ٣-كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز. - قاعدة متفرعة . ٤- كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم. قاعدة مقابلة. ٥- المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينًا. - قاعدة مبيّنة .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٧٧	**المَقصِدُ مَتى كان له وَسيلتانِ فأكثرُ لم تجِبْ إحداهُما عَيْنًا.** صيغة أخرى للقاعدة: حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها.	(٣٤٩ / ٤)	١- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل. - قاعدة أصل. ٢-ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب. - قاعدة ضابطة. ٣-لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود. - قاعدة متفرعة.
٧٨	**الوَسيلةُ المحْضَةُ يحصُلُ بها المقْصودُ كيفَما كانتْ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- كلُّ ما قُصِدَ لغيره فإنما المقصودُ في الحقيقة ذلك الغيرُ. ٢- كل ما عُلم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت، فهي صحيحة (بتصرف) .	(٣٥٩ / ٤)	١- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل - قاعدة أعم. ٢-المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينًا - أعم من وجه وأخص من وجه. ٣- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها - قاعدة أخص . ٤- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ -اشتراك جزئي.
٧٩	**ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .**	(٣٦٧ / ٤)	١- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل. - أصل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- ما كان لسدّ الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة. ٢- ما حرم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة. ٣- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة. ٤- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.		٢- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - أصل. ٣- الضرورات تبيح المحظورات. -أصل. ٤- الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة. -أصل . ٥- المشقة تجلب التيسير -أصل. ٦-وسيلة المقصود تابعة للمقصود - أعم. ٧- الإِعَانَةُ عَلَى المَعْصِيةِ مَعْصِيَةٌ - مكمّلة. ٨- قاعدة سد الذرائع - قاعدة أصل.
٨٠	**المقاصد المشروعة لا تسوِّغ الوسائل الممنوعة .** صيغة أخرى للقاعدة: - الغاية لا تبرر الوسيلة .	(٣٧٩ / ٤)	١- وسيلة المقصود تابعة للمقصود . - أصل. ٢- يرجَّح خير الخيارين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما - ضابطة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٣- الضرورات تبيح المحظورات - مقيدة .
٨١	تحريمُ الوسيلةِ تحريمٌ للمقصود من باب أولى.	(٣٩٣ / ٤)	١- المقاصد مقدمة على الوسائل - مكمّلة. ٢-وسيلة المقصود تابعة للمقصود. - قاعدة مكمّلة. ٣-ما يفضي إلى الحرام فهو حرام . -مقابلة. ٤-مفهوم الموافقة حجة - قاعدة أصل .

****

الباب السابع

قواعد
مقاصد المكلفين

الباب السابع

قواعد مقاصد المكلفين

وهذا الباب مخصَّص للقواعد والمسالك المنهجية التي تثبت بها المقاصد الشرعية،

لأن الكشف عن مقاصد الشرع وإثباتها وتمييزها عما ليس منها عمل علمي محكوم بجملة من القواعد

التي يتم بها تعيين مقصود الشارع وتبيُّن مراده.

* * * *

مكتبة تخصصية في علم الأصول

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٨٢	**قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بيّنة لمقصود الشارع. ٢- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة .	(٤٠١ / ٤)	١- قصد الشارع من المكلف إخراجه عن داعية هواه. - قاعدة أصل . ٢- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل - قاعدة متفرعة. ٣- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرًا إلى عظم أجرها. - قاعدة متفرعة . ٤- الأمور بمقاصدها. - قاعدة أعم. ٥- لا ثواب إلا بنية. -قاعدة متفرعة.
٨٣	**كُلُّ مَنِ ابْتَغَى في التّكالِيفِ ما لم تُشْرَعْ لَه فعَمَلُهُ باطِلٌ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- كل قصد قد خالف القصد فيه قصد الشارع	(٤١١ / ٤)	١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع. - قاعدة أصل. ٢- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه - قاعدة متفرعة. ٣- قصد الشارع من المكلف

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	فباطل. ٢- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل .		إخراجه عن داعية هواه - قاعدة أصل.
٨٤	**الشّرْعُ لا يَعْتَبِرُ من المقاصِدِ إلا ما تَعَلَّقَ به غَرَضٌ صَحِيحٌ مُحَصِّلٌ لمصْلَحَةٍ أَوْ دَارِئٌ لمفْسَدَةٍ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه. ٢- ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان، فليس بواجب ولا مستحب.	(٤٢٣ / ٤)	١- الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت - قاعدة متفرعة. ٢-كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل - قاعدة متفرعة. ٣- اشتراط ما لا يفيد لا يوفى به ٤- ما لا قيمة له كالمعدوم - قاعدة موضحة. ٥ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - قاعدة متطابقة.
٨٥	**الالتفاتُ للمسبّبات والقصدُ إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب ؟.**	(٤٣٧ / ٤)	١- الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبَّب - قاعدة أصل. ٢-النهي عن السبب لا يستلزم النهي عن المسبَّب. - قاعدة أصل. ٣- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبَّبات - قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			مكملة . ٤- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا - قاعدة مكملة . ٥- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل -قاعدة مكملة.
٨٦	**إِيقاعُ السَّبَبِ بِمَنْزِلَةِ إِيقاعِ المُسَبَّبِ قَصَدَ ذلك المُسَبِّبُ أَوْ لا.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات. ٢- يؤاخذ المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده. ٣- ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه.	(٤٥١ / ٤)	١- الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد - قاعدة أصل. ٢- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات - قاعدة تكميلية. ٣- الالتفاتُ للمسبَّبات والقصدُ إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب - قاعدة تكميلية. ٤- النهي عن السبب لا يستلزم النهي عن المسبب. - قاعدة تكميلية.
٨٧	**تَرتِيبُ الأَحْكَامِ عَلَى**	(٤٦١	١- واضع الأسباب قاصد لوقوع

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	الأسْبابِ للشَّارِعِ لا للمُكَلَّفِ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبّب لا ينفعه عدم قصده له. ٢-ما جعله الله مسبَّبًا عن شيء فقصدُ العبد رفعَ هذا المسبَّب لغو. ٣- قصد المكلف رفع المسبَّب بعد استكمال السبَّب لغو.	/ ٤)	المسببات - قاعدة أصل. ٢- كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل - قاعدة مكملة. ٣- الالتفاتُ للمسبّبات والقصدُ إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب - قاعدة مكملة.
٨٨	**ما كان من التَّوابع مُقَوِّيًا على أَصْل العِبادَةِ وغَيْرَ قادِحٍ في الإِخْلاصِ فهو المَقْصُودُ التَّبَعِيُّ السّائِغُ، وما لا فلا .**	(٤٧١ / ٤)	١- كلّ ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع - قاعدة أصل. ٢- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فهو باطل - قاعدة مكمِّلة. ٣- قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها - قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			متفرعة. ٤- الالتفاتُ إلى المسببات والقصدُ إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب؟ - قاعدة أعم. ٥- القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال. - قاعدة مقابلة.
٨٩	**القصد لِلْحظِّ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال.** صيغة أخرى للقاعدة: - القصد إلى الحظ لا يقدر في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ.	(٤٨٥ / ٤)	١- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع - قاعدة مؤكِّدة. ٢- العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات. - قاعدة مكمّلة. ٣-« ما كان من التوابع مقويًا على أصل العبادة وغير قادر في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا -قاعدة مقابلة. ٤- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل - قاعدة مقيّدة.
٩٠	**البِنَاءُ عَلَى المَقَاصِدِ الأَصْلِيَّةِ يُصَيِّرُ تَصَرُّفاتِ**	(٤٩٥ / ٤)	١- قصد الشارع من المكلف إخراجه عن داعية هواه. - قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	المكَلَّفِ كُلِّها عِباداتٍ.		أعم. ٢-المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص. - قاعدة مكمِّلة . ٣- كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع - قاعدة مكمِّلة. ٤- العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. ٥- العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات - قاعدة متفرّعة. ٦- القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال. - قاعدة مكمِّلة. ٧- ما كان من التوابع مقويًا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا. -قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			مكمِّلة.
٩١	يُمْنَعُ لِلتُّهْمَةِ ما يَكْثُرُ القَصْدُ فيه إلى الممْنُوعِ. صيغ أخرى للقاعدة: ١- إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا. ٢- قاعدة الذرائع مبنية على سبق القصد إلى الممنوع. ٣- كثرة الوقوع مظنة القصد.	(٥٠٧ / ٤)	١- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا. - قاعدة أصل. ٢- غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. -قاعدة أعم. ٣- أصل سد الذرائع. - قاعدة أصل. ٤-الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا - قاعدة أعم. ٥- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب - قاعدة أعم.
٩٢	يُمْنَعُ الفِعْلُ متى ثَبَتَ أَنَّ المقْصُودَ منه مَحْضُ الإِضْرَارِ بِالغَيْرِ.	(٥٢٣ / ٤)	١- لا ضرر ولا ضرار. - قاعدة أصل. ٢- يرجح خير الخيارين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما. - قاعدة مكملة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٣- كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل - قاعدة أعم. ٤- قاعدة سد الذرائع. -قاعدة مكمِّلة.
٩٣	**الأَحْكامُ الخَمْسَةُ إنَّما تَتَعَلَّقُ بالأَفْعالِ والتُّرُوكِ، بالمقاصِدِ.** صيغة أخرى للقاعدة: الوجوب و التحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه.	(٥٣٣ / ٤)	١- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة. - قاعدة مقابلة. ٢-العلم بالمكلف به شرط في التكليف. - قاعدة متفرعة. ٣- لا خطاب بلا عقل - قاعدة متفرعة. ٤- الأعمال بالنيات - قاعدة أصل ٥- لا ثواب إلا بنية - قاعدة متفرعة.
٩٤	**الحِيَلُ باطِلَةٌ إذا هَدَمَتْ أَصْلًا شَرْعِيًّا .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو	(٥٤٣ / ٤)	١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التكليف . -قاعدة أصل. ٢- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	هدمت أصلا. ٢- التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل. ٣- أن الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه. ٤-الحيل لا تحيل الحقوق. ٥- الحيل لا أثر لها .		-قاعدة أصل. ٣- ما أدى إلى المحظور محظور. - قاعدة أصل. ٤- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا .- قاعدة أصل. ٥- الأعمال بالنيات . -قاعدة أصل. ٦- القصود في العقود معتبرة تؤثر في صحة العقد وفساده. - قاعدة متفرعة. ٧- إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي. - قاعدة مقابلة.
٩٥	**إذا كانت الحِيلَةُ لا تَهْدِمُ أَصْلًا شَرْعِيًّا ولا مَصْلَحَةً مُعْتَبَرَةً فغَيْرُ داخِلَةٍ في النّهْيِ .** صيغة أخرى للقاعدة: يجوز التوصل إلى	(٥٦١ / ٤)	١- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل - قاعدة أصل. ٢- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا - قاعدة مقابلة. ٣- الأعمال بالنيات. - قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	الأغـراض بالحيـل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا.		أصل. ٤- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا - قاعدة أصل. ٥- المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة - قاعة مكملة. ٦- كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه واجب - قاعدة متفرعة.

* * * *

الباب الثامن

قواعد
الكشف عن مقاصد الشارع

الباب الثامن

قواعد الكشف عن مقاصد الشارع

وفي هذا الباب تم تناول الأصول المقاصدية المنهجية التي ينبغي مراعاتها في عملية الاجتهاد

سواء أكان متوجهًا نحو فهم النص وتفسيره، أم كان متوجهًا نحو تطبيقه وتنزيله على أفراده ووقائعه،

ليكون من خلال الموجّهات والضوابط المنهجية التي قررتها قواعد هذا القسم اجتهادًا موافقًا ومحققًا لمقصود الشارع من أحكامه.

****

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٩٦	مَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . صيغة أخرى للقاعدة: نصوص الشارع مفهمة لمقاصده .	(٩/ ٥)	١- مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع - أعم. ٢- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع - متفرعة. ٣- مراتب المقاصد الثلاث تأصّلت في القرآن وتفصّلت في السنة - قاعدة بيان وتعليل. ٤- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح. - قاعدة متكاملة. ٥- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة - قاعدة أخص. ٦- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت - أخص. ٧- المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			- قاعدة أخص. ٨- الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع - قاعدة متكاملة. ٩- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكرِ عليها - قاعدة متفرعة. ١٠- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي. - أعم.
٩٧	**لسانُ العَربِ هو المُترجِمُ عن مَقاصِدِ الشَّارعِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- لا سبيل لفهم القرآن إلا من جهة لسان العرب . ٢- الشريعة عربية، فلا يفهمها حقَّ الفهمِ إلا مَن فَهِمَ العربيةَ حق الفهم .	(٢٧/ ٥)	١- الشرعُ نزل بلسان الجمهور - قاعدة مكملة. ٢- عِلل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وُجدت اتُّبعَت - قاعدة متفرعة. ٣- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع - قاعدة متفرعة. ٤- العمل بالظاهر على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشرع، كما أن إهمالها إسراف أيضا - قاعدة متفرعة.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
٩٨	الشَّرْعُ نَزَلَ بِلِسَانِ الْجُمْهُورِ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- الواجب فهم الشريعة على وِزان الاشتراك الجمهوري. ٢-الشريعة موضوعة على وصف الأمية .	(٣٩/ ٥)	١- لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع - قاعدة أعم. ٢-الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع - قاعدة أخص. ٣- الحرج مرفوع - قاعدة أعم. ٤- العرف الطارئ لا يعتبر - أخص.
٩٩	مُجَرَّدُ الأَمْرِ والنَّهْيِ الِابْتِدَائِيِّ التَّصْرِيحِيِّ دَلِيلٌ على مَقْصِدِ الشَّارِعِ .	(٥١/ ٥)	١- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع (أصل) . ٢-لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع (أصل) . ٣- المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه (أعم) . ٤- العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع (متفرعة) . ٥- كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			الرجوع إليه (مكملة) . ٦- الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد (أعم) . ٧- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح (أعم) . ٨- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة (متكاملة). ٩- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت (متكاملة) . ١٠- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع، وإهمالها إسراف (متكاملة) .
١٠٠	بِالاسْتِنْبَاطِ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَصْدِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ .	(٦٩/ ٥)	١- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع (قاعدة أصل). ٢- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت (قاعدة أعم). ٣- المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			(قاعدة أخص). ٤- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكرِ عليها (قاعدة أخص).
١٠١	عِلَلُ الْأَحْكَامِ تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الشَّارِعِ فِيهَا فَحَيْثُمَا وُجِدتْ اتُّبِعَتْ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- الحكم إذا ورد في الشريعة، وظهر تعليله، وعلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها. ٢- العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع (قاعدة متفرعة) .	(٨٥/ ٥)	١- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا (الاشتراك في الموضوع) . ٢- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح (قاعدة أعم). ٣- لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع (قاعدة أصل) . ٤- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة (قاعدة أخص) . ٥- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد(مؤكدة).
١٠٢	المَقَاصِدُ تُعْرَفُ مِنْ كُلِّ خِطَابٍ لِلشَّارِعِ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ أَوْ سَخَطِهِ . صيغة أخرى للقاعدة:	(١٠٣ / ٥)	١- أحكام الشرع تثبت بكل ما دل على رضاه وإرادته - قاعدة أعم. ٢ - لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع - قاعدة أصل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها، وذمُّها يدل على القصد إلى اجتنابها .		٣- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة - قاعدة أعم. ٤- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع - قاعدة أخص.
١٠٣	**الِامْتِنَانُ بِالنِّعَمِ يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى التَّنَاوُلِ وَالِانْتِفَاعِ، ثُمَّ الشُّكْرِ عَلَيْهَا .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها. ٢- النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد، فُهم منها القصد إلى التنعم بها، لكن بقيد الشكر. ٣- التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه	(١١٥ / ٥)	١- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع - قاعدة أصل. ٢-بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة - قاعدة أعم. ٣- كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع - قاعدة تعليلية.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	الجهة .		
١٠٤	**مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ والوُرُودِ تَكْشِفُ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ .** صيغة أخرى للقاعدة: - معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .	(١٣١ / ٥)	١- الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات .(أخص) . ٢- أسباب النُّزُول تفسر مراد الله تعالى (أخص) . ٣- التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها. (عموم وخصوص) . ٤- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. (أعم) . ٥- لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع. (عموم وخصوص) . ٦- الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع . (أعم) .
١٠٥	**الصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ .** صيغ أخرى للقاعدة:	(١٥١ / ٥)	١- الصحابة أعرف الناس بالمعاني الصحيحة للدين - قاعدة أعم. ٢-الصحابة أعرف الأمة بالإسلام وتفاصيله - قاعدة أعم.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	١- الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها. ٢- الصحابي أعرف بالمقاصد الشرعية. ٣- المقاصد تعرف من أحكام الصحابة وفتاويهم .		٣- الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات - قاعدة أخص. ٤- لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع - قاعدة متكاملة.
١٠٦	**الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْكُلِّيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ الْمَعْنَوِيُّ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- أعظم الطرق لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها. ٢-كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء. ٣- المعتمد في إثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء. ٤- بالاستقراء تعلم مقاصد الشرع .	(١٦٥ / ٥)	١- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع (أصل) . ٢- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع (متفرعة) . ٣- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح. (أعم) . ٤- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت (أخص) . ٥-الكليات الشرعية قطعية لا مدخل فيها للظن (أعم) . ٦- الاستقراء التام حجة . (أخص).

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٧- كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات - الاشتراك في الموضوع.
١٠٧	مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحُهَا تُعْرَفُ بِالْفِطْرَةِ .	(١٨٥ / ٥)	١- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. (مكملة) . ٢-مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات . (أخص) . ٣- الشريعة مبنية على الفطرة . (أعم) . ٤- داعي الطبع أقوى من داعي الشرع . (مؤكدة) .
١٠٨	سُكُوتُ الشَّارِعِ عَنْ أَمْرٍ مَعَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِهِ أَنْ لا يُزَادَ فِيهِ وَلا يُنْقَصَ .	(٢٠١ / ٥)	١- مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور -(أعم) . ٢- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان -(أعم) . ٣- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة -(أعم) . ٤- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني - (دليل

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			وبيان). ٥- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع - (قاعدة أصل) . ٦- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع - (مقابلة) . ٧- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي. (أصل) . ٨- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد- (متكاملة) .
١٠٩	مَقَاصِدُ الشَّارِعِ لَا تَثْبُتُ إِلَا بِالْقَطْعِ أَوْ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ .	(٢١٧ / ٥)	١- المقاصد العامة لا تثبت بالظن - قاعدة أخص. ٢- أصول الشريعة قطعية - علاقة عموم وخصوص. ٣- الكليات الشرعية قطعية لا مدخل فيها للظن - علاقة عموم وخصوص. ٤- المظنونات لا تجعل أصولا - قاعدة أخص.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٥- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع - قاعدة أخص. ٦- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت - قاعدة أخص. ٧-الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي - قاعدة أخص.
١١٠	**واضِعُ الأَسْبَابِ قاصِدٌ لِوُقُوع المُسَبَّبَاتِ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- وضع الأسباب يستلزم قصدَ الواضع إلى المسبَّبات. ٢- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبَّباتها قطعًا. ٣- واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات.	(٢٣٣ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد- (أعم) . ٢- كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع- (أخص) . ٣- جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون- (بيان) . ٤- المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب العمل به - بيان. ٥- مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات - بيان.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٤- الشرع يقصد وقوع المسببات عن أسبابها.		٦- الالتفاتُ إلى المسببات والقصدُ إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب؟ - أخص.
١١١	**مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدُهَا تُعْرَفُ بِالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ.** صيغة أخرى للقاعدة: الدنيا مبناها على التجارب .	(٢٤٥ / ٥)	١-المسلمات العقلية والحسية معتبرة شرعًا - قاعدة أصل. ٢-المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب - قاعدة مفسِّرة. ٣- جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون - قاعدة مفسِّرة. ٤-مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع - قاعدة مقابلة ٥-العادة محكمة - قاعدة أعم.

****

الباب التاسع

قواعد
المقاصد في الاجتهاد

الباب التاسع

قواعد المقاصد في الاجتهاد

وتتناول قواعد هذا الباب الأحكام الكلية المتعلقة بمقاصد المكلفين من حيث علاقتها بمقصود الشارع،

وأثر موافقتها أو مخالفتها لمقصود الشارع في الحكم على عمل المكلف نفسه.

* * * *

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
١١٢	إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِفَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا، وتَمَكَّنَ مِنَ الِاسْتِنباطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فيها. صيغ أخرى للقاعدة: ١-من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة. ٢- مَن فَهم حكمة الشارع كان هو الفقيهَ حقا .	(٢٥٩ / ٥)	١- جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد - علاقة تكامل . ٢-الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي، يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية - علاقة تكامل. ٣-الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة - قاعدة أخص . ٤- معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها - علاقة الفرعية. ٥-العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده - علاقة تكامل.
١١٣	جَمِيعُ وُجُوهِ الِاجْتِهادِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ المَقَاصِدِ . صيغة أخرى للقاعدة:	(٢٧١ / ٥)	١- إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها - قاعدة أصل.

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	إذا فَهِمَ الإنسان عن الشارع قصده، صار بمنزلة الخليفة للنبي .		٢- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية - قاعدة أخص. ٣- الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد، فيلزم العلم بمقاصد الشرع - قاعدة أخص. ٤- الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة - قاعدة أخص . ٥- لا اجتهاد في مورد النص - علاقة تقييد .
١١٤	**أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ اللَّفْظِيَّةُ لَا تَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته . ٢- تبعية الدلالة للإرادة .	(٢٨٥ / ٥)	١- جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد -أعم . ٢-لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع - أعم . ٣- العمل بالظواهر على تتبُّعٍ وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف -قيد . ٤-الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع - بيان .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٣- فهمُ الاستعمال اللغوي متوقف على فهم المقاصد فيه .		٥- المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه - أخص . ٦- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاعِ، ثم الشكرِ عليها - أخص .
١١٥	مَقَاصِدُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تُفْهَمُ فِي ضَوْءِ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.	(٣٠١ / ٥)	١- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية -أعم . ٢-جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد - أعم . ٣- التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها - مكمّلة.
١١٦	التَّصَرُّفَاتُ النَّبَوِيَّةُ تُعْرَفُ مَقَاصِدُها بِتَمْيِيزِ مَقَامَاتِهَا.	(٣١٧ / ٥)	الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع - (أعم).
١١٧	يُعْتَبَرُ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ مُتَابَعَتُهُ فِي قَصْدِهِ .	(٣٣١ / ٥)	١-الأعمال بالنيات. -أعم . ٢-التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها. - تكامل. ٣-سكوت الشارع عن أمر مع

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص. - أخص . ٤-العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع - مؤكدة. ٥- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد - تكامل .
١١٨	الِاجْتِهَادُ إِنِ انْحَصَرَ فِي التَّقْدِيرِ المَصْلَحِيِّ، يُشتَرَطُ فِيهِ العِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ دُونُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.	(٣٤٣ / ٥)	١- جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد - أعم . ٢- الاجتهاد في تنقيح المَناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة - بيان . ٣- الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت - أخص . ٤- يُرَجَّحُ خيرُ الخيرين بتفويت أدناهما ويُدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما - أخص . ٥- جلب مصالح الدارين ودرءُ مفاسدهما على الظنون - بيان . ٦- تصرف الإمام على الرعية

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			مَنُوط بالمصلحة -أخص . ٧-الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد - أعم .
١١٩	**المَصْلَحَةُ المُحافِظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، حُجَّةٌ لا خِلافَ فِيهَا .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- المصلحة تكون عَلَما للحكم، كما يكون الحكم عَلَما لها. ٢- المقاصد علاماتٌ على الأحكام . ٣- من قواعد المعاملات، اعتبارُ المقاصد والمصالح . ٤- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطَّرَحة .	(٣٥٥ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد - قاعدة أصل . ٢- كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع - قاعدة أصل. ٣- الأصل إباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة - قاعدة مقيِّدة . ٤- اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومراسمه - قيد . ٥- المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها - مخالفة . ٦- من الأصول الموهومة: الاستصلاح - مخالفة .
١٢٠	**الفَتْوَى تَدُورُ مَعَ المَصْلَحَةِ حَيْثُ دَارَتْ .**	(٣٦٩ / ٥)	١- تتغير الأحكام بتغير موجباتها - قاعدة أعم .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- تتغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة. ٢- المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة .		٢- الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعَاش والمعاد - تعليلية . ٣- اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومراسمه - قاعدة مقيدة . ٤- الأوامر تعتمد المصالح، والنواهي تعتمد المفاسد - تعليلية . ٥- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - تعليلية . ٦- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا - تعليلية . ٧- كل فعلٍ مأذونٍ فيه يصبح غيرَ مأذونٍ فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده - تعليلية . ٨- الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله، تغير وصف الفعل إلى المشروعية؛ التفاتا إلى المآل - تعليلية .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
			٩- قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد فرع .
١٢١	يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ . صيغ أخرى للقاعدة: ١- يَحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . ٢-تَحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا . ٣- تَحدث للناس أقضية لِما يُحدثون . ٤- يَحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم .	(٣٧٩ / ٥)	١- تتغير الأحكام بتغير موجباتها - قاعدة أعم . ٢- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان - قاعدة أعم . ٣- سد الذرائع أصل مشهود له بالصحة - قاعدة أخص . ٤- قاعدة المصالح المرسلة - قاعدة مقابلة ومتكاملة . ٥- ما من حادثة إلا ولله فيها حكم - قاعدة أعم .
١٢٢	عَوائِدُ الأُمَمِ مَتَى اشْتَمَلَتْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ حَاجِيَّةٍ، حُكِمَ عَلَيْهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ وُجُوبٍ أَوْ تَحْرِيمٍ .	(٣٩٥ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد - (قاعدة أصل) . ٢- الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت - (قاعدة أعم) . ٣- الأوامر تتبع المصالح والنواهي

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			تتبع المفاسد - (قاعدة أصل) . ٤- مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات - (قاعدة أعم).
١٢٣	اتِّبَاعُ الْمَصَالِحِ يُبْنَى عَلَى ضَوَابِطِ الشَّرْعِ وَمَرَاسِمِهِ . صيغة أخرى للقاعدة: ١- مصالح الشرع تقاس عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة تُتخيل . ٢- اتباع المصالح على مناقضة النص باطل . ٣- الاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص .	(٤٠٣ / ٥)	١- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباعُ أهواءِ النفوس - (بيان). ٢- الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت - (أخص) . ٣- المصلحة المُحافِظةُ على مقصود الشرع، لا خلاف في كونها حجة (بيان) . ٤- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب - (قيد) . ٥- المُكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره - (قيد).
١٢٤	بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ يَكُونُ الِاتِّسَاعُ وَالتَّشَدُّدُ فِي سَدِّ ذَرِيعَتِهَا .	(٤١٥ / ٥)	١- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة - (أخص) .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			٢- يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع - (أخص) . ٣- حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم - (بيان) . ٤- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي، يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية - (قيد) . ٥- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها - (أخص).
١٢٥	**النَّظَرُ فِي مَآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق . ٢- الأمور بعواقبها .	(٤٢٥ / ٥)	١- الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحالّ - (قاعدة متفرعة) . ٢- سد الذرائع . - (قاعدة متفرعة) . ٣- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا - (قاعدة متفرعة) . ٤- قاعدة الاستحسان - (قاعدة متفرعة). ٥- مراعاة الخلاف أصل عند

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			المالكية - (قاعدة متفرعة) . ٦- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما - (قاعدة مكملة) . ٧- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها - (قاعدة مكملة) . ٨- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد - (قاعدة مكملة) . ٩- من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل - (قاعدة متفرعة) . ١٠- جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد - (قاعدة مكملة).
١٢٦	**الْعَمَلُ بِالظَّوَاهِرِ عَلَى تَتَبُّعِ وَتَغَالٍ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَإِهْمَالُهَا إِسْرَافٌ .** صيغة أخرى للقاعدة: مقصود الشارع الالتفات إلى	(٤٣٧ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد - قاعدة أصل . ٢-لا يجوز أن يستنبط من النص معنىً يعود عليه بالإبطال - علاقة تقييد .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	النص والمعنى جميعا .		٣- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية - علاقة تكميل .
١٢٧	**نَوْطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَعَانٍ وَأَوْصَافٍ لا بِأَسْمَاءٍ وَأَشْكَالٍ.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- لا تكون التسمية مناط الأحكام. ٢- الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها.	(٤٤٧ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد-قاعدة أصل . ٢- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني-قاعدة متفرعة . ٣- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا-قاعدة أخص . ٤- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع- قاعدة مكمِّلة .
١٢٨	**الأَصْلُ فِي الأَحْكَامِ المَعْقُولِيَّةُ لا التَّعَبُّدُ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- الْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى . ٢- الغالب من الأحكام	(٤٥٥ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد. قاعدة أصل . ٢- الأوامر تعتمد المصالح، والنواهي تعتمد المفاسد. قاعدة أصل . ٣- كل أصل يوجد معناه فى غيره جاز القياس عليه . قاعدة متفرعة .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	التعقل دون التعبد . ٣- الأصل عدم التعبُّد . ٤- متى دار الحكم بين كونه تعبُّدا أو معقولَ المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى .		٤- الأصل في العبادات التعبد . قاعدة مقيدة . ٥- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني . قاعدة متفرعة .
١٢٩	**الأَصْلُ فِي العَادَاتِ الِالْتِفَاتُ إِلَى المَعَانِي.** صيغ أخرى للقاعدة: ١- قسم العادات جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول. ٢- الشارع قصد في العادات اتباع المعاني. ٣- كل ما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر.	(٤٦٩ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. قاعدة أصل . ٢- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد. قاعدة أصل . ٣-الأصل في العبادات التعبد. قاعدة مقابلة . ٤- قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة. قاعدة مكملة. ٥- الأصل في العقود الجواز. قاعدة متفرعة . ٦- العادات الأصل فيها العفو . قاعدة متفرعة .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعد ذوات علاقة
١٣٠	**الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- العبادات: التحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر . ٢- الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل . ٣- مبنى العبادات على الاحتكامات . ٤- الأصل في العبادات التعبد والتزام النص .	(٤٨١ / ٥)	١- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد - أصل مستثنى منه . ٢- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني - قاعدة مقابلة . ٣- العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل - (قاعدة مكملة).
١٣١	**العِبَادَاتُ وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ العِبَادِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق	(٤٩٣ / ٥)	١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد . (قاعدة أصل) . ٢- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد. (قاعدة أصل) . ٣- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني. (قاعدة

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	شكر النعمة أو لتكفير الخطايا. ٢- العبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث .		مكمِّلة) . ٤- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. (قاعدة مكملة).
١٣٢	كُلُّ مَا ثَبَتَ فِيهِ اعْتِبَارُ التَّعَبُّدِ فَلَا تَفْرِيعَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِيهِ اعْتِبَارُ المَعَانِي دُونَ التَّعَبُّدِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنِ اعْتِبَارِ التَّعَبُّدِ .	(٥٠٣ / ٥)	١- كل تكليف لا يخلو عن التعبد. أخص . ٢-الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد. أخص . ٣- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. أخص . ٤- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني. أخص . ٥- العلة المتعدية أولى من القاصرة. الاشتراك في الموضوع . ٦- التعليل بالعلة القاصرة جائز. الاشتراك في الموضوع .
١٣٣	لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .	(٥١٥ / ٥)	١- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبُّد؛ لأنه أقرب إلى القَبول؛ وأبعد عنِ الحَرَج . [تعليلية] .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعَدَمًا . ٢- ليس في الشريعة ما يناقض صريح العقل ولا الميزان والعدل . ٣- لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا، ولا معقولٌ صريحٌ يخالف المنقولَ الصحيح . ٤- القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة . ٥- النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح .		٢-الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . [تعليلية] . ٣- المعدول به عن القياس هل يقاس عليه غيره؟ . [فرع] . ٤- المنصوص عليه أصلٌ بنفسه، يُرجع إليه في بابه، ويُجرى على حكمه . [فرع] . ٥-يجوز القياس على أصل مخالفٍ للأصولَ إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل . [فرع] . ٦-حاجة الناس أصل في شَرْعِ العقود فتشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقًا لأصول الشرع . [فرع] . ٧- حَمْل كلام الشارع على موافقة قواعده وطَرْدِ عوائِدِهِ أَوْلَى. [قيد] . ٨- قياس الأصول يترك بخبر الواحد . [قيد] .
١٣٤	**لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنىً يَعُودُ عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ .**	(٥٣١ / ٥)	١- تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل. قاعدة أصل .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	صيغ أخرى للقاعدة: ١- المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرَّ عليه بالإهمال فلا سبيل إليه . ٢- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكرُّ على أصله بالبطلان . ٣- كل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل . ٤- التعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص .		٢- كل تأويل يرفع النص باطل. قاعدة أعم . ٣-لا اجتهاد في مورد النص. قاعدة مكمّلة . ٤- كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل. قاعدة أصل . ٥- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه . قاعدة مكمِّلة .
١٣٥	**كُلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ يُصْبِحُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ إِذَا آلَ إِلَى مَفْسَدَةٍ غَالِبَةٍ .** صيغ أخرى للقاعدة: ١- ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد .	(٥٤٥ / ٥)	١- الأوامر تعتمد المصالح، والنواهي تعتمد المفاسد . [تعليلية]. ٢-الشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة . [تعليلية]. ٣- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا . [تعليلية] .

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
	٢- الذريعة إلى الفساد يجب سَدُّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة . ٣- الذريعة إلى الممنوع ممنوع . ٤- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتها، وسد ذريعتها ودفع ما يفضي إليها، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .		٤- وسيلة المقصود تابعة للمقصود. [تعليلية] . ٥- الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت أصلا . [فرع].
١٣٦	**الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةِ والْجُزْئِيَّةِ .**	(٥٥٧ / ٥)	١-اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات . [تعليلية] . ٢-شأن الجزئية أخف من شأن الكلية . [تعليلية] . ٣-اطراح حكم الجزئية فى حكم الكلية . [تعليلية] . ٤-قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما. [فرع] . ٥-مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما

رقم القاعدة الأصل	نصها	الصفحة والمجلد	قواعدُ ذواتُ علاقة
			كفرد من أفراد الضروريات . [فرع] . ٦-غير الواجب بالجزء يصير واجبًا بالكلِّ . [فرع] . ٧-الممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء . [فرع] .

* * * *

الفهرس

الفهرس

الموضـــوع **الصفحة**

تقديم الأستاذ أحمد الريسوني ٥
مقدمة الدليل ٧
مفهوم القواعد المقاصدية ١١
أ- مفهوم القواعد المقاصدية في هذه المعلمة ١١
ب- أهمية القواعد المقاصد ١٣
ج- علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأخرى ١٥
الباب الأول: الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية ٢٣
أ- معنى الخُلُق والأخلاق ٢٤
ب- مصادر الأخلاق ٢٥
ج- مكانة الأخلاق في الإسلام ٢٧
د- الأخلاق والتشريع ٢٨
هـ- التكامل بين الوظيفتين الخلقية والتشريعية ٣١
و- مصادر الالتزام والإلزام الخلقي ٣٣
ح- أمهات الأخلاق وأصولها ٣٦
- **الأصل الأول**: الرحمة ٣٨
- **الأصل الثاني**: الاستقامة ٤١
- **الأصل الثالث**: التقوى ٤٣

الموضـــوع **الصفحة**

- الأصل الرابع: الشكر ٤٧
- الأصل الخامس: الصبر ٥٠
- الأصل السادس: الصدق ٥٢
- الأصل السابع: العدل ٥٥
- الأصل الثامن: العفة ٥٩
- الأصل التاسع: الوفاء ٦٢
- الأصل العاشر: السماحة ٦٦

الباب الثاني: قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي ٧٣

الباب الثالث: قواعد المقاصد العامة ٨٧

الباب الرابع: قواعد المشقة ورفع الحرج ١١٣

الباب الخامس: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح ١٢٣

الباب السادس: قواعد الوسائل ١٣٥

الباب السابع: قواعد مقاصد المكلفين ١٤٧

الباب الثامن: قواعد الكشف عن مقاصد الشارع ١٦١

الباب التاسع: قواعد المقاصد في الاجتهاد ١٧٧

الفهرس ١٩٩

* * *

مكتبة تخصصية
قواعد الأصول